النوافل التى لم تشرع فى جماعة

أقسامها . وأحكامها

د / عبد الحسيب سند عطية

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م

الناشر / مكتبة ومطبعة الغد
للطبع والنشر والتوزيع

النوافل التى لم تشرع فى جماعة

أقسامها . وأحكامها

د / عبد الحسيب سند عطية

الطبعة الأولى

١٤٢٢ هـ ـــ ٢٠٠١ م

الناشر / مكتبة ومطبعة الغد
للطبع والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ... وبعد ،،،

فالصلاة هى آكد أركان الإسلام الخمسة بعد الشهادتين . وهى عماد الدين وغرة الطاعات . اجتمع فيها من أنواع الطاعات ما لم يجتمع فى غيرها من أنواع العبادات . ولهذا قال ﷺ : " وجعلت قرة عينى فى الصلاة " (١)

ومن هنا كان اعتناء ولاة الأمر بإلزام الرعية بها ، فقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يكتب إلى عماله : " إن أهم أمركم عندى الصلاة ، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها كان لما سواها أشد إضاعة " (٢)

وقد امتدح الله تبارك وتعالى المؤمنين بإقامتهم للصلاة فقال : ﴿ **قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون** ﴾ (٣) وذم الكافرين بتركهم لها فقال سبحانه : ﴿ **فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون** ﴾ (٤) وذم المنافقين بعدم اهتمامهم

---

(١) رواه الحاكم والنسائى وقال الحاكم عنه : هذا حديث صحيح على شرط مسلم المستدرك . كتاب النكاح ١٦٠/٢ ، سنن النسائى حديث رقم ٣٩٣٩ .

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٤٩ ط دار المدنى .

(٣) سورة المؤمنون الآية ١ ، ٢ .

(٤) سورة الإنشقاق الآية ٢٠ ، ٢١ .

بها فقال سبحانه : ﴿ **إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم ، وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا** ﴾ (١)

وإذا كان للصلاة هذه المنزلة الهامة فى الإسلام ، فإن الأمر لا يقف عند حدود الصلوات الخمس المفروضة فى اليوم والليلة ، وإنما يتعداها إلى صلاة النافلة ، باعتبار أنها متممة للفريضة ، وجابرة لنقصانها .

ولما كان لصلاة النافلة هذه المنزلة ، فقد أفردت بحثى هذا للحديث عن أحكامها .

وقد رأيت العلماء فى كلامهم عن صلاة النافلة قسموها إلى قسمين : قسم لا يسن صلاته فى جماعة (٢) وقسم آخر يسن صلاته فى جماعة ، فقصرت بحثى هذا على القسم الأول ، باعتبار أن الفقهاء قد خصوه بباب مستقل بينوا فيه كل ما يتعلق بأقسام هذا

---

(١) سورة النساء الآية ١٤٢ .

(٢) المعنى أن من السنة ألا تكون هذه النوافل فى جماعة ، لحث رسول الله ﷺ النافلة فى البيت ، فإن صلاها المسلم فى جماعة جازت بلا كراهية لاقتداء ابن عباس بالنبى ﷺ فى بيت خالته ميمونة فى التهجد . " متفق عليه " لكن ينبغى ألا يتخذ ذلك سنة راتبة فى النوافل لأن رسول الله ﷺ لم يصلها فى جماعة إلا مرات معدودة ، وكان أكثر تطوعه منفردا . راجع : المغنى ١٤٢/٢ ط مكتبة الرياض الحديثة ، مغنى المحتاج ٢٢٠/١ ط دار الفكر ، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ٦٤ ط مكتبة السنة المحمدية .

النوع وأحكامه بالتفصيل ، وأما ما شرع فى جماعة ، فإنهم قد أفردوا لكل صلاة منها بابا مستقلا ، كصلاة الكسوف ، والاستسقاء وغير ذلك .

وقد راعيت فى عرضى لأحكام هذا الباب أن يكون تناولى لأحكامه فى أسلوب سهل ميسور ، مبتعدا عن التعقيد فى عرض المسائل الفقهية ، ومرجحا ما أرى رجحانه بالدليل الشرعى ، بعيدا عن التعصبات المذهبية التى تتناقض والروح السمحة التى تتميز بها شريعة الإسلام ، راجيا من الله تعالىأن ينفع بهذا العمل كل من يطلع عليه ، وأن يعيننى على العمل بما كتبت ، إنه سميع مجيب .

الباحث

خطة البحث

قسمت بحثى هذا إلى **فصل تمهيدى** ، وفصلين رئيسين :

الفصل الأول : فى أقسام النوافل التى لم تشرع فى جماعة ٠

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : فى السنن الراتبة المقترنة بالصلوات الخمس ٠

المبحث الثانى : فى السنن الراتبة غير المقترنة بالفرائض ٠

المبحث الثالث : فى النفل بسبب ٠

المبحث الرابع : فى النفل المطلق ٠

الفصل الثانى : فى الأحكام العامة لصلاة التطوع ٠

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : فى كيفية صلاة التطوع ٠

المبحث الثانى : فى الشروع فى النافلة بعد الشروع فى الإقامة ٠

فصل تمهيدى

فى التعريف بصلاة النافلة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : فى معنى صلاة النافلة ٠

المطلب الثانى : فى الترغيب فى صلاة النافلة وحكمة مشروعيتها ٠

المطلب الأول

فى معنى صلاة النافلة

النافلة فى اللغة : الزيادة ، سميت بذلك لأنها زائدة عما فرضه الله تبارك وتعالى ٠ والتنفل التطوع ٠ ولذلك سميت هذه الصلاة بصلاة التطوع أيضا والتطوع فى اللغة التبرع [١] ٠

والنافلة فى اصطلاح الفقهاء : ما زاد على الفرض [٢] وهو أيضا معنى التطوع عندهم ٠

ويرادف التطوع والنفل أيضا ، السنة والمندوب والمستحب عند بعض علماء الشافعية والحنابلة ٠

وأما الحنفية فيفرقون بين النفل ، والسنة ، والمستحب أو المندوب ٠

فالصلوات المسنونة عندهم هى الصلوات الملحقة بالصلوات المكتوبة وأما صلاة التطوع أو النافلة ، فهى ما عدا ذلك من

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، ومختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر الرازى مادة : طوع ، ومادة : نفل ٠

(٢) مغنى المحتاج ٢١٩/١ ط دار الفكر ، تصحيح الفروع للشيخ علاء الدين المقدسى ٣١٧/١ مطبعة المنار مصر ٠ وعرفها بعض الحنفية بأنها زيادة عبادة شرعت لنا لا علينا ، فتح الوهاب ـ شرح تحفة الطلاب لحسين بن محمد المكى ٥٥/١ ط على نفقة بعض المحسنين ٠ وعرفها بعض الشافعية بأنها ما رجح الشارع فعله على تركه ، وجاز تركه ، روضة الطالبين ٣٢٦/١ ط المكتب الإسلامى ٠

الصلوات التى شرعت لنا ، دون معاقبة من الشارع على تركها .

وأما المندوب أو المستحب من النوافل أو السنن ، فهو الذى لم يواظب عليه رسول الله ﷺ [1]

وأما المالكية فعندهم أن ما عدا الصلوات المفروضة على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : صلاة النافل أو التطوع ، وهى ما زاد على الفرض وعلى السنة وعلى الرغيبة .

والقسم الثانى : السنة وهى : ما فعله النبى ﷺ وأظهره حالة كونه فى جماعة ، وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه .

والقسم الثالث : الرّغيبة . وهى ما رغب فيه الشارع وحدّه ولم يجعله فى جماعة . وهذه تحتل مرتبة وسطا بين السنة والمندوب .[2]

والواقع أن هذا الاختلاف إنما هو فى الاصطلاح فقط ، ولا مشاحة فيه ، حيث إنهم متفقون على أن بعض المسنونات آكد من بعض قطعا .

ونحن هنا إذ نتكلم عن النوافل إنما نعنى بها المعنى الأول ، الذى يشمل كل ما عدا الفرائض .

---

(١) بدائع الصنائع ٢٨٤/١ وما بعدها ط دار الكتاب العربى ــ بيروت ط ثانية ، فتح الوهاب ٥٥/١ وهذا هو مذهب بعض الشافعية أيضا . روضة الطالبين ٣٢٦/١ .

(٢) بلغة السالك على الشرح الصغير للشيخ أحمد الصاوى ١٤٥/١ ، ١٤٧ .

المطلب الثانى

الترغيب فى صلاة التطوع وحكمة مشروعيتها

روى عن ربيعة بن مالك الأسلمى أنه قال : " قال لى رسول الله ﷺ : " سلْ ، فقلت : أسألك مرافقتك فى الجنة ، فقال أو غير ذلك ؟ قلت : هو ذاك ، قال : فأعنى على نفسك [1] بكثرة السجود " [2]

والمراد بالسجود هنا صلاة النافلة ، حيث إن السجود هنا كناية عن الصلاة لكونه غير مرغوب فيه على انفراده . وإنما قصرنا المعنى على النوافل دون الفرائض لكون الإتيان بالفرائض لابد منه لكل مسلم ، وإنما أرشد ﷺ شئ يختص به لينال ما طلبه .[3]

والتطوع يكمل به صلاة الفريضة يوم القيامة إن لم يكن المصلى أتمها فقد روى عن تميم الدارى عن رسول الله ﷺ أنه قال : " إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته ، فإن كان أكملها كتبت له كاملة ، وإن لم يكملها قال الله تعالى لملائكته : هل تجدون لعبدى تطوعاً تكملون به ما ضيع من فريضته ، ثم الزكاة مثل ذلك ثم سائر الأعمال على حسب ذلك " [4]

---

(١) أى على نيل مراد نفسك .

(٢) رواه مسلم . كتاب الصلاة ــ باب فضل السجود ٥١/٢ ط شركة الإعلانات الشرقية .

(٣) سبل السلام ٣/٢ ط مكتبة الجمهورية للنشر والتوزيع .

(٤) رواه أبو داود . حديث رقم ٨٦٦ ، ورواه الحاكم فى المستدرك ــ كتاب الصلاة ٢٦٣/١ .

ويفسر هذا الحديث حديث آخر أخرجه الحاكم فى الكنى عن ابن عمر مرفوعا : " أول ما افترض الله على أمتى الصلوات الخمس ، وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس ، وأول ما يسألون عليه الصلوات الخمس ، فمن كان ضيع شيئا منها يقول الله تبارك وتعالى : انظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صلوات تتمون بها ما نقص من الفريضة ؟ وانظروا صيام عبدى شهر رمضان ، فإن كان ضيع شيئا منه فانظروا ، هل تجدون لعبدى نافلة من صيام تتمون بها ما نقص من الصيام ؟ وانظروا فى زكاة عبدى ، فإن كان ضيع شيئا منها فانظروا هل تجدون لعبدى نافلة من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكاة ؟ فيؤخذ ذلك على فرائض الله ، وذلك برحمة الله وعدله ، فإن وجد له فضل وضع فى ميزانه ، وقيل له ادخل الجنة مسرورا ، وإن لم يوجد له شئ من ذلك أمرت الزبانية فأخذت بيديه ورجليه ثم قذف فى النار ·[1]

(١) سبل السلام ٢/١٩ ·

الفصل الأول
أقسام النوافل التى لم تشرع فى جماعة

ينقسم هذا النوع من النوافل إلى سنن راتبة مقترنة بالصلوات الخمس ، وسنن راتبة غير مقترنة بها ، ثم النفل بسبب ، ثم النفل المطلق ·

ولسوف نفصل الكلام فى كل هذه الأنواع فى عدة مباحث على النحو التالى :

المبحث الأول : فى السنن الراتبة المقترنة بالصلوات الخمس ·

المبحث الثانى : فى السنن الراتبة غير المقترنة بالفرائض ·

المبحث الثالث : فى النفل بسبب ·

المبحث الرابع : فى النفل المطلق ·

المبحث الأول

السنن الراتبة المقترنة بالفرائض الخمس

ومعنى أنها راتبة : أنها تؤدى يوميا مع الصلوات الخمس بلا انقطاع ، وهذه تنقسم إلى قسمين: سنن مؤكدة لا ينبغي تركها وسنن أخرى مستحبة غير مؤكدة •

فأما السنن المؤكدة : فهى عشرة واظب عليها المصطفى ﷺ ولم يدعها فى الحضر أبدا ، وهى : ركعتان قبل الصبح ، وركعتان قبل الظهر وبعده ، وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء •

والأصل فى ذلك : ما رواه عبد الله بن عمر قال : حفظت من النبى ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته ، وركعتين بعد العشاء فى بيته ، وركعتين قبل صلاة الصبح ، كانت ساعة لا يُدْخل على النبى ﷺ فيها ، حدثتنى حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين [1] • هذا هو الحد الأدنى المتفق عليه بين الفقهاء ، ومذهب الحنفية وبعض الفقهاء أن السنن الراتبة المؤكدة اثنتا عشرة ركعة ، بإضافة ركعتين أخريين قبل الظهر ليصير العدد أربعا •

واستدلوا بحديث السيدة عائشة أن النبى ﷺ كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة • [2] وأيضا بحديث أم حبيبة بنت

(1) رواه البخارى ــ كتاب الكسوف • باب الركعتين قبل الظهر ٢٠٤/١ ط دار المنار •

(2) رواه البخارى كتاب الكسوف باب الركعتين قبل الظهر ٢٠٥/١ •

أبى سفيان عن النبى ﷺ قال :" من صلى اثنتى عشرة ركعة فى يوم وليلة بنى له بهن بيت فى الجنة " [1]

والجمع بين حديث ابن عمر المتقدم وحديث عائشة فيما يتعلق بسنة ما قبل الظهر والتى واظب عليها رسول الله ﷺ •ممكن من وجوه • [2]

أحدها : أن يقال أن هذه زيادة علمتها عائشة ولم يعلمها ابن عمر ، حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها مثنى ، اثنتين فى البيت قبل خروجه إلى المسجد واثنتين فى المسجد ، فرأى ابن عمر ما فى المسجد دون ما فى البيت ، واطلعت عائشة على الأمرين فحكى كل منها ما شاهده •

الثانى : أيضا يمكن التوفيق بين الحديثين بأن يقال إنه ﷺ كان إذا صلى فى بيته صلى أربعا وإذا صلى فى المسجد صلى ركعتين •

الثالث : أن يقال أن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر بل هى صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال •

الرابع : والأولى أن يقال إنه كان تارة يصليها اثنتين ، وتارة يصليها أربعا •

(1) رواه مسلم ــ كتاب الصلاة ــ باب فضل السنن الرأتبة قبل الفرائض وبعدهن ١٦١/٢ ط مؤسسة الطباعة القاهرة •

(2) راجع فى ذلك : فتح البارى ٤٥/٣ ط دار إحياء التراث ، سبل السلام ٥/٢ ط دار زهران ، زاد المعاد ٧٩/١ ط دار الكتب العلمية •

الأحكام الخاصة بركعتى الفجر

ركعتا الفجر هما آكد هذه الركعات ، فقد كان رسول الله ﷺ يحافظ على سنة الفجر أشد من محافظته على جميع السنن الرواتب حتى إنه لم يكن يدعها هى والوتر سفرا أو حضرا [1] ولم ينقل عنه فى السفر أنه ﷺ سنة راتبة غيرها [2] وقد ورد فى الترغيب فيهما وفى المحافظة عليهما حديثان صحيحان :

الأول : عن عائشة قالت : لم يكن النبى ﷺ على شئ من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتى الفجر " [3]

والثانى : عن عائشة أن النبى ﷺ قال : ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها " [4]

وقد نقل هن الحسن البصرى القول بوجوب هاتين الركعتين استدلالا بحديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال لا تدعوا ركعتى الفجر وان طردتكم الخيل " [5] ووجه استدلاله بهذا الحديث ، أن

(١) وهاتان الركعتان هما اللتان يطلق عليهما صلاة الرغيبة عند المالكية وفى قول إنهما من السنة . بلغة السالك على الشرح الصغير ١٤٧/١ .

(٢) زاد المعاد ٨١/١ ط دار الكتب العلمية ٨١/١ .

(٣) متفق عليه واللفظ للبخارى . صحيح البخارى ـ كتاب الكسوف أبواب التطوع ، باب تعاهد ركعتى الفجر ٢٠٣/١ ط دار المنار ، صحيح مسلم ـ كتاب الصلاة ـ باب استحباب ركعتى الفجر ١٦٠/٢ .

(٤) صحيح مسلم ـ كتاب الصلاة ـ باب استحباب ركعتى الفجر ١٦٠/٢ .

(٥) رواه أبو داود حديث رقم ١٢٥٨ .

النهى عن تركهما حقيقة فى التحريم ، وما كان تركه حراما كان فعله واجبا ، ولا سيما مع تعقيب ذلك بقوله ولو طردتكم الخيل ، فإن النهى عن الترك فى مثل هذه الحالة الشديدة التى يباح لأجلها الكثير من الواجبات يدل على الوجوب . [1]

والأولى اعتبارها نافلة كرأى جمهور الفقهاء ، لكون السيدة عائشة سمتهما من النوافل كما ورد فى الحديث السابق ، ولقول رسول الله ﷺ فيما يرويه ابن عباس : " ثلاث هى على فرائض وهن لكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا الفجر ." [2]

ويستحب تخفيف ركعتى الفجر ، لما روى عن عائشة قالت " كان النبى ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إنى لأقول هل قرأ فيهما بأم الكتاب " [3]

والحكمة من تخفيف القراءة فى ركعتى الفجر هى المبادرة إلى صلاة الصبح فى أول الوقت كما جزم به القرطبى ، أو هى استفتاح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع فى صلاة الليل ، ليدخل فى الفرض أو ما شابهه فى الفضل بنشاط واستعداد تام ، وقد قال بذلك الحافظ فى الفتح . [4]

(١) نيل الأوطار ١٩/٣ ط دار التراث القاهرة .

(٢) رواه الحاكم وسكت عنه . وقال الذهبى : " غريب منكر . المستدرك للحاكم مع تلخيصه للحافظ الذهبى ـ كتاب الوتر ٣٠٠/١ ط دار الكتاب العربى .

(٣) متفق عليه واللفظ للبخارى . صحيح البخارى ٢٠٣/١ ، صحيح مسلم ١٦٠/٢ .

(٤) فتح البارى ٣٥/٣ ط دار إحياء التراث بيروت .

وعملا باستحباب التخفيف فيهما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ فى ركعتى الفجر " قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد " [١]

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى ركعتى الفجر فى الأولى منهما قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ، الآية التى فى البقرة ، وفى الآخرة منهما آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون " [٢]

وباستحباب قراءة سورتى الكافرون والإخلاص ذهب كثير من الفقهاء منهم الشافعية والحنابلة ، وكثير من الصحابة والتابعين ، [٣] وخالف فى ذلك الحنفية و المالكية . فمذهب الحنفية أنه يكره أن يخصص شيئا من القرآن لشئ من الصلوات ، لما فيه من هجر الباقى ، وإيهام التفضيل [٤]

وأما المالكية فمذهبهم عدم القراءة فيهما إلا بأم القرآن فقط استدلالا بحديث عائشة المتقدم [٥] . وهذا مما لا يصح الاحتجاج به إذ ليس فيه إلا شك عائشة ، وهذا لا يدل على ما ذهبوا إليه ، إذ معناه أن رسول الله ﷺ كان يطيل القراءة فى غيرها من الصلوات

---

(١) رواه مسلم وأبو داود . صحيح مسلم ١٦١/٢ ، أبو داود حديث رقم ١٢٥٦ .

(٢) رواه مسلم ١٦١/٢ ، وأبو داود ـ حديث رقم ١٢٥٩ هامش .

(٣) الأم للشافعى ١٢٨/١ ط دار الشعب الفروع لابن مفلح مطبوع فى كتاب تصحيح الفروع لأبى الحسن المقدسى ٤١٦/١ ط مطبعة المنار سنة١٣٣٩ هـ نيل الأوطار ٢٠/٣ .

(٤) الهداية ٥٥/١ ط مصطفى الحلبى .

(٥) بداية المجتهد ٢٠٥/١ ط مصطفى الحلبى .

فلما خفف فى قراءة ركعتى الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات " [١]

الاضطجاع بعد ركعتى الفجر

ورد فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر حديثان صحيحان عن رسول الله ﷺ :

الأول : عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع عن يمينه ." [٢]

والثانى : عن عائشة قالت : " كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن من صلاة الفجر ، وتبين له الفجر ، وجاءه المؤذن ، قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن .[٣]

وفى رواية البخارى عن عائشة " أن النبى ﷺ كان يصلى ركعتين فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع " [٤]

وقد أخذ ابن حزم من الحديث الأول وجوب الضجعة ، وأبطل ومن معه من أهل الظاهر صلاة الفجر بتركها . " [٥] وذهب بعض الفقهاء إلى كراهية الضجعة ، ومن هؤلاء : عبد الله بن مسعود

---

(١) فتح البارى ٦٣/٣ ، نيل الأوطار ٢١/٣ .

(٢) رواه الترمذى وصحيحة .سنن الترمذى . حديث رقم ٤٢٠ .

(٣) رواه مسلم ١٦٥/١ .

(٤) رواه البخارى ـ كتاب الكسوف ـ باب الحديث بعد ركعتى الفجر ٢٠٣/١ .

(٥) المحلى ١٤٣/٣ ط مطبعة الإمام مصر .

وابن عمر فى أحد النقلين عنه ، وهو رواية عن الإمام أحمد . [1]
وهو مذهب الإمام مالك إذا فعلها استنانا لا تروحا . لمخالفته لعمل أهل المدينة [2] وقد أجاب هؤلاء عن هذين الحديثين بمحاولة الطعن فى صحة حديث أبى هريرة حتى قال ابن تيمية : ليس بصحيح ، لأنه تفرد به عبد الرحمن بن زياد ، وفى حفظه مقال . [3] لكن الحق كما قال الحافظ ابن حجر وغيره أنه تقوم به تقوم الحجة لا سيما وقد سانده حديث عائشة الذى فى الصحيحين [4] .

والأولى : أن يقال كما ذهبت طائفة من العلماء ، أن الاضطجاع مشروع على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب لان حديث أبى هريرة وإن ورد بصيغة الأمر إلا أن حديث عائشة قد صرف الأمر عن الوجوب إلى الندب فى قولها "فإن كنت مستيقظة حدثنى وإلا اضطجع " . وقد نقل القول بذلك عن جمع من الصحابة والتابعين والشافعى وأصحابه ، إلا أن البيهقى قد روى عن الشافعى أن الاضطجاع ليس مقصودا لذاته ، وإنما المقصود ، الفصل بين ركعتى الفجر والفريضة ، ومن ثم فإن السنة تتحقق بكل ما يحصل به الفصل من قعود أو تحدث أو مشى أو

(١) المغنى ١٢٧/٢ ، نيل الأوطار ٢٢/٣ .
(٢) المدونة الكبرى ١٢٥/١ ، بلغة السالك مع الشرح الصغير ١٤٩/١ .
(٣) زاد المعاد ٣١٩/١ ط مؤسسة الرسالة .
(٤) راجع : فتح البارى ٣٣/٣ ، نيل الأوطار ٢١/٣ .

غير ذلك .[1] لكن المختار أن الاضطجاع بعينه سنة كما ذهب النووى وغيره ولا يغنى عنه المشى أو غير ذلك .

ومن السنة أيضا أن يكون الاضطجاع على الشق الأيمن ، قال ابن حزم : فإن تعذر على الأيمن فإنه يومئ ، ولا يضطجع على الأيسر .

والحكمة من تقييد الاضطجاع بالشق الأيمن : أن القلب معلق فى الجانب الأيسر فإذا اضطجع على الجانب الأيسر غلبه النوم ، وإذا اضطجع على الأيمن قلق لقلق القلب .[2]

السنن غير المؤكدة

بعد أن استعرضنا السنن الراتبة المؤكدة التى واظب عليها المصطفى ﷺ نعرض فيما يلى للسنن المستحبة التى حث عليها رسول الله ﷺ ورغب فيها ، ولكنه لم يتعهدها تعاهده للسنن المؤكدة .

وهذه السنن هى :

١ـ أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها :

وذلك لما روى عن أم حبيبة قالت سمعت النبى ﷺ يقول : من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حرمه الله على النار " [3] وهل المراد هنا أربع ركعات غير الاثنتين اللتين مر

(١) المرجعين السابقين .
(٢) نيل الأوطار ١٤٣/٣ ، المحلى ١٤٣/٣ .
(٣) رواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب . راجعه فى حديث رقم ٤٢٧ ورواه الحاكم فى كتاب صلاة التطوع ٣١٢/١ .

ذكرهما أم أنهما من الأربع ؟ الحديث يحتمل الأمرين كما ذكر صاحب سبل السلام ، وان كان الأولى أن يحتسب الاثنتين من الأربع فيكون اتيان المصلى باثنتين أخريين مكملا للأربع ، لأنه يصدق عليه فى هذه الحالة أنه صلى أربعا قبل الظهر وأربعا بعده •

٢ـ أربع ركعات قبل العصر :

وذلك لما روى عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : " رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا " [١]

٣ـ ركعتان قبل المغرب :

لما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : " صلوا قبل صلاة المغرب ، ثم قال : صلوا قبل صلاة المغرب ، ثم قال عند الثالثة : لمن شاء " كراهية أن يتخذها الناس سنة •[٢]

٤ـ أربع ركعات أو ست بعد صلاة العشاء :

لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما صلى النبى ﷺ العشاء قط فدخل علىّ إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات•" [٣]

والحديث محتمل كما سبق وبينا فى الأربع التى قبل الظهر وبعده •

---

(١) رواه أبو داود حديث رقم ١٢٧١ • ورواه الترمذى وقال : حسن غريب سنن الترمذى حديث رقم ٤٣٠ •

(٢) رواه البخارى ٢٠٥/١ • وأبو داود حديث رقم ١٢٨١ •

(٣) رواه أبو داود • حديث رقم ١٣٠٣ •

المبحث الثانى

السنن الراتبة غير المقترنة بالفرائض

ويشمل هذا القسم من النوافل الصلوات التالية :

أولا .صلاة الوتر :

وهى سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء • [١]

ويرى أبو حنيفة فى رواية أنها فرض ، وفى رواية أنها واجبة وفى رواية ثالثة أنها سنة ، وهو رأى أبى يوسف ومحمد •

والمعتمد عند الحنفية هى الرواية الثانية بأن الوتر واجب [٢] واستدلوا على ذلك بما يأتى :

١ ـ عن عبد الله بن بريدة : أن رسول الله ﷺ قال " الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا قالها ثلاثا "• [٣]

٢ ـ ما روى عن أبى بصرة أن رسول الله ﷺ قال " إن الله ﷻ وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء إلى الصبح الوتر الوتر " •[٤]

---

(١) سبل السلام ١٣/٢ ، نيل الأوطار ٣٠/٣ ، الكافى فى فقه أهل المدينة ٢٥٥/١ ط مكتبة الرياض الحديثة ، المهذب ١١٨/١ ، المغنى ١٥٩/٢ •

(٢) بدائع الصنائع ٢٧٠/١ ط دار الكتاب العربى ، فتح الوهاب شرح تحفه الطلاب ٥٥/١ ط بعض المحسنين •

(٣) رواه أبو داود ، حديث رقم ١٤١٩ ورواه الحاكم دون تكرار وقال ، هذا حديث صحيح ٣٠٥/١ •

(٤) رواه المنذرى • راجع : الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى ٢٠٦/١ ط دار الحديث •

وجه الدلالة من هذين الحديثين وما شابههما ، أن رسول الله ﷺ قد أمر بهذه الصلاة ، ومطلق الأمر للوجوب ، وأيضا فإنه قد سماها فى الحديث الثانى زيادة ، والزيادة على الشئ لا يتصور إلا من جنسه [1]

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : " ثلاث هى على فرائض وهن لكم تطوع : النحر ، والوتر وركعتا الضحى " [2]

وأيضا فقد روى البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن " فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة " وقد كان ذلك قبل وفاته صلى الله وعليه وسلم بقليل .

وأجاب الجمهور عما استدل به أبو حنيفة بأن أكثرها ضعيف . وأيضا فإن ابن المنذر قد روى عن أبى أيوب حديثا بلفظ : الوتر حق وليس بواجب " [3] وهذا يناقض دعواهم بأن المراد بالحق فى

(1) بدائع الصنائع ١/٢٧١ .

(2) رواه البيهقى وقال : فى إسناده أبو جناب الكلبى وهو ضعيف ، وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس . السنن الكبرى ـ كتاب الصلاة ـ باب أن الوتر تطوع ١/٤٦٨ ط دار الفكر ورواه المنذرى وقال : أحد إسنادى أحمد رواته رواة الصحيح : الترغيب والترهيب ١/٢٠٦ ط دار الحديث .

(3) نيل الأوطار ٣/٢٩ .

الحديث الواجب ، فيحمل ما استدل به أبو حنيفة إذن على بيان تأكيد هذه الصلاة ، ويحمل ما استدل به فى التوعد على تركها على أنه للمبالغة فى ذلك للتأكيد .[1]

وبناء على هذه المبالغة فى تأكيد صلاة الوتر وجدنا الإمام أحمد يصف من يتركها عمدا بأنه رجل سوء ، ولا ينبغى أن تقبل له شهادة . [2]

وبذلك تظهر فضيلة صلاة الوتر، كما ظهر من قبل فضيلة ركعتى الفجر ، وبأنهما من آكد السنن الراتبة . ويقودنا ذلك إلى التساؤل عن أى منهما هى الأفضل من الأخرى ؟

والواقع أن العلماء غير متفقين على إجابة واحدة على ذلك : فالإمام الشافعى فى الجديد يرى أن الوتر أفضل ، واحتج بكونه مختلفا على وجوبه ، وسنة الفجر مجمع على كونها سنة فكان الوتر أوكد . وهذا هو الرأى الأصح عند الحنابلة ، وبه قال المالكية حيث اعتبروا ركعتى الفجر من الرغائب ، والوتر من السنن ، وهى أعلى منزلة .[3]

وكان من مذهب الشافعى فى القديم أن سنة الفجر آكد لقوله ﷺ " صلوها ولو طردتكم الخيل " ولأن عددها محصور لا يزيد ولا ينقص فأشبهت المكتوبة ، وهذا هو رأى بعض الحنابلة .[4]

(1) المغنى ٢/١٦١ .

(2) المغنى ٢/١٦١ .

(3) بل إن الوتر عندهم هو أكد السنن على الإطلاق ، بلغة السالك ١/١٤٨ .

(4) المهذب ١/١١٩ ، المغنى ٢/١٦١ .

والأولى من ذلك أن يقال : إنهما سواء فى الفضيلة، وهذا الرأى منقول عن ابن تيمية وبعض الشافعية . [1]

صفة صلاة الوتر

اختلف الفقهاء فى عدد ركعات الوتر وفى صفة أدائها اختلافا كبيرا فمنهم من يرى أن أقل الوتر ركعة . وأكثره إحدى عشرة على اختلاف الروايات فى مذهب الشافعي وأحمد .[2]

ومنهم من يرى أن الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام ويجلس للتشهد وسطهن كصلاة المغرب وهذا هو رأى الحنفية والهادوية . [3] ومنهم من يرى أن الوتر ركعة من شرطها يسبقها شفع ، وهذا هو رأى الإمام مالك ، فيكون أقل المشروع عنده ثلاث ركعات بفصل بينهن بسلام . [4]

والسبب فى اختلاف الفقهاء حول هذه المسألة يعود إلى كثرة الآثار الواردة فى ذلك ، ومخالفة بعضها بعضا .

فيدل لرأى الشافعية والحنابلة بأن الوتر ركعة ما روى عن ابن عباس وابن عمر أنهما سمعا النبى ﷺ يقول :" الوتر ركعة من أخر الليل " [5]

---

(1) وفى ذلك يقول ابن تيميه " سنة الفجر تجرى مجرى بداية العمل ، والوتر خاتمته ، ولذلك كان النبى ﷺ يصلى سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص " زاد المعاد ٣١٦/١ ط مؤسسة الرسالة .

(2) روضة الطالبين ٣٢٨/١ ، تصحيح الفروع ٤١١/١ .

(3) فتح الوهاب ٥٥/١ ، سبل السلام ٢٤/٢ ط دار زهران .

(4) موطأ مالك ١٢٥/١ ط عيس الحلبى .

(5) رواه مسلم ــ كتاب المساجد ــ باب صلاة الليل مثنى مثنى ١٧٣/٢ .

وأيضا فقد روى عن عبد الله بن عمر ــ رضى الله عنهما ــ أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال : " صلاة الليل مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى " [1]

وأما الحنفية والهادوية فقد استدلوا على قولهم بأن صلاة الوتر ثلاث ركعات كصلاة المغرب بما روى عن عائشة قالت : " كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن " [2]

وقد أجيب عن ذلك بما روى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو سبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب " [3]

وقد حاول الحافظ فى الفتح أن يجمع بين أحاديث الثلاث والنهى عنها بحمل النهى على صلاة الثلاث بتشهدين كصلاة المغرب وتجويز الثلاث موصولة بتشهد واحد خلافا لما يقول به الحنفية .[4]

---

(1) رواه البخارى ــ كتاب الجمعة ــ باب ما جاء فى الوتر ١٧٦/١ .

(2) رواه الحاكم وصححه الذهبى ــ المستدرك مع التلخيص ٣٠٤/١ وانظر الاختبار لتعليل المختار ٧٢/١ ط المطبعة الأميرية ، بدائع الصنائع ٧١/١ .

(3) رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين المستدرك ــ كتاب الوتر ٣٠٤/١ .

(4) فتح البارى ٢/ ٣٨٥ .

واستدل الإمام مالك على مذهبه بأن رسول الله ﷺ لم يوتر قط إلا فى أثر شفع ، فرأى أن ذلك من سنة الوتر ٠ [١] ويرى الجمهور أن ذلك شرط كمال الوتر ، وليس بشرط لصحتها [٢]

والواقع أن السنة قد وردت بركعة ، وبثلاث ، وبخمس ، وبسبع ، وبتسع ، وبإحدى عشرة ، وبثلاث عشرة ٠ فقد روى عن عبد الله بن أبى قيس قال قلت لعائشة : " بكم كان رسول الله ﷺ يوتر ؟ قالت "كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة" [٣] وقد ذكرنا سابقا أحاديث صحيحة تثبت أن الوتر جائز بركعة وبثلاث لا يفصل بينهن بسلام ، كما قد ثبت عنه ﷺ فى رواية أم سلمة أنه كان يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام " [٤] كما قد ثبت فى رواية عن عائشة أنه كان يصلى إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة ٠ [٥]

---

(١) الكافى فى فقه أهل المدينة ٢٥٩/١ ، بداية المجتهد ٢٠١/١ ط مصطفى الحلبى ٠

(٢) ويؤيد ذلك حديث أبى أيوب أن رسول الله ﷺ قال : " الوتر حق ، فمن شاء فليوتر بخمس ، ومن شاء فليوتر بثلاث ومن شاء فليوتر بواحدة ، " رواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد المستدرك كتاب الوتر ٣٠٢/١ ٠

(٣) رواه أبو داود حديث رقم ١٣٦٢ ٠

(٤) رواه ابن ماجة ٠ حديث رقم ١١٩٢ ٠

(٥) رواه مسلم ١٦٥/٢ ٠ والبخارى ١٩٩/١ ٠ واللفظ المسلم ٠

وكثرة الروايات فى ذلك تدل على أن الكل جائز ، وأنه وإن كان أقل الوتر ركعة فإن أدنى الكمال فيه ثلاث يفصل بينهن كما ورد فى بعض الروايات ، أو لا يفصل بينهن كما ورد فى غيرها ٠ وإن كان الأولى أن لا يجلس للتشهد فى وسطهن خروجا من الخلاف ، ومن النهى الوارد فى ذلك ٠

ويستحب أن يقرأ فى صلاة الوتر إذا صلى ثلاثا بسبح فى الركعة الأولى ، وفى الثانية " يقل يا أيها الكافرين ، وفى الثالثة " يقل هو الله أحد ، والمعوذتين " لما روى عن أبى بن كعب أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفى الركعة الثانية يقل يا أيها الكافرون ، وفى الثالثة يقل هو الله أحد ، ولا يسلم إلا فى آخرهن " [١]

وقت صلاة الوتر :

وقت صلاة الوتر عند جمهور الفقهاء من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر [٢] ، وذلك لما روى عن خارجة بن حذافة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة فقال : " إن الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم ، الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر " [٣]

---

(١) رواه النسائى ــ كتاب قيام الليل ــ باب كيف الوتر بثلاث ٢٣٦،٢٣٥/١ ط دار الكتب العلمية ٠

(٢) بداية المجتهد ٢٠٢/١ ، مغنى المحتاج ٢٢٢/١ ، دليل الطالب على مذهب أحمد للشيخ محمد بن مانع ص ٣٧ ط ثالثة ٠ منشورات المكتب الإسلامى ٠

(٣) رواه الترمذى وقال : حديث غريب ٠سنن الترمذى حديث رقم ٤٥٢ ٠

وعن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " أوتروا قبل أن تصبحوا " (١)

وخالف الإمام أبو حنيفة الجمهور فى بداية وقت الوتر ، حيث ذهب إلى أن وقته هو وقت العشاء ، إلا أنه شرع مرتبا عليه حتى لا يجوز أداؤه قبل صلاة العشاء مع أنه وقته ، لعدم توفر شرطه وهو الترتيب ما لم يكن ناسيا ، وذلك كوقت أداء الفريضة ، إذ هو ذاته وقت الفائتة لكنه شرع مرتبا عليه . (٢)

ويتفرع على هذا الخلاف ما يأتى :

١ ــ لو صلى رجل العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم ، ثم توضأ فأوتر ثم تذكر ، أعاد صلاة العشاء بالاتفاق ، ولا يعيد صلاة الوتر عند أبى حنيفة خلافا للجمهور . أما وجوب إعادتها عند الجمهور، فلأنه صلاها قبل وقتها ، وأما عدم إعادتها عند أبى حنيفة ، فلأن وقت الوتر يدخل بدخول وقت العشاء، غاية الأمر أنه يجب أداؤه مرتبا على صلاة العشاء ، إلا أن هذا الترتيب يسقط كما ذكرنا سابقا فى حالة النسيان . (٣)

٢ ــ إذا جمع المصلى بين المغرب والعشاء جمع تقديم ، كان له أن يوتر وإن لم يدخل وقت العشاء عند الجمهور ، لدخول وقته بصلاة العشاء ، خلافا لأبى حنيفة . (٤)

---

(١) رواه مسلم ــ كتاب المساجد ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ١٧٤/٢ .

(٢) ومذهب أبى يوسف ومحمد كمذهب الجمهور فى ذلك ــ بدائع الصنائع ٢٧٢/١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) مغنى المحتاج ٢٢٢/١ .

والمستحب عند الجميع أن يكون الوتر فى آخر الليل ، لما روى عن عائشة قالت : " من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره ، فانتهى وتره إلى السحر " (١)

وهذا ما لم يخف ألا يقوم من آخر الليل ، فإن خاف ألا يقوم من آخر الليل ، استحب أن يوتر أوله ، وذلك لما روى عن جابر عن النبى ﷺ قال : " أيكم خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر . ثم ليرقد ، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره ، فإن قراءة آخر الليل محضورة ، و ذلك أفضل " (٢)

هل يجوز نقض الوتر ؟

إذا أوتر الرجل ، ثم نام ، ثم قام ليتنفل من الليل ، فقد ذهب بعض العلماء إلى أن عليه أن ينقض وتره ، وذلك بأن يصلى فى أول تنفله ركعة تضاف إلى ركعة الوتر التى صلاها قبل ذلك ، فيصير الوتر شفعا ، ثم يتنفل ما شاء الله له أن يتنفل ، ويوتر بواحدة فى آخر صلاته .وهذا هو مذهب ابن عمر من الصحابة وبعض الفقهاء ، واستدلوا بما روى عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا " (٣)

---

(١) متفق عليه. صحيح مسلم ١٦٨/٢ ، صحيح البخارى ١٧٧/١ .

(٢) رواه مسلم ــ كتاب المساجد ــ باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل ١٧٤/١ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخارى ١٧٧/١ ، مسلم ١٧٣/٢ .

وبما روى عن على قال : الوتر ثلاثة أنواع ، فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ثم استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل ، وإن شاء صلى ركعتين حتى يصبح وإن شاء أوتر آخر الليل " [١]

وذهب أكثر العلماء إلى أن من أوتر ، ثم أراد التنفل بعد ذلك فمن المستحب ألا ينقض وتره ، ويصلى شفعا شفعا حتى يصبح واحتجوا ، بحديث طلق بن على قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا وتران فى ليلة " [٢] وأيضا فقد روت أم سلمة أن النبى ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر " [٣]

وقد حمل أصحاب الرأى الأول هاتين الركعتين على أنهما ركعتا الفجر ، وهذا لا دليل عليه ، بل الأولى حملهما على أن الرسول الله ﷺ فعلهما لبيان جواز التنفل بعد الوتر .[٤]

والرأى الثانى هو الأولى بالاتباع فى هذه المسألة لرجاحة أدلته وأما ما استدل به المخالفون من قول رسول الله ﷺ " واجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا " فإنه محمول على من أوتر آخر الليل.

---

(١) رواه البيهقى . السنن الكبرى ــ كتاب الصلاة ٣/٣٧ .

(٢) رواه الترمذى وقال : حسن غريب . سنن الترمذى حديث رقم ٤٦٩ .

(٣) رواه الترمذى وقال : وقد روى نحو هذا عن أبى أمامه وعائشة ، وغير واحد عن النبى ﷺ . سنن الترمذى حديث رقم ٤٧٠ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ٦/٢١ ط المطبعة المصرية .

وأيضا فإن الوتر لا ينقلب نفلا بتشفيعه ، والتنفل بواحدة غير معروف فى الشرع . [١]

ويستحب أن يصلى الوتر فى رمضان فى جماعة بعد صلاة التراويح . نص على ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة [٢] وفى هذه الحالة لو أحب متابعة الإمام ، وأحب فى ذات الوقت أن يوتر من آخر الليل فإنه لا يسلم مع الإمام ، ويقوم فيصلى ركعة أخرى يشفع بها صلاته مع الإمام ، وهذا قد نص عليه الإمام أحمد . وهو وإن كان جائزا فى رأى من يجيز اختلاف نية المأموم والإمام ، فهو لا يجوز عند غيرهم كالحنفية ، وللمصلى مندوحة عن ذلك بما ذكرناه من جواز التنفل بعد الوتر ، أو تأخير الوتر كلية بعدم متابعة الإمام فيه خروجا من الخلاف .

القنوت فى الوتر وفى غيره :

والقنوت يراد به هنا : الدعاء فى الصلاة فى محل مخصوص من القيام . وقد اتفق الفقهاء على عدم مشروعية القنوت فى أربع من الصلوات لغير سبب واختلفوا فى اثنتين [٣] منها . فأما الصلوات المتفق على عدم مشروعية القنوت فيها فهى الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

---

(١) سبل السلام ٢/٢٣ ، بداية المجتهد ١/٢٠٤ ، وينبغى على المسلم ألا يجعل من تهجده بعد صلاة الوتر متعمدة لأن رسول الله ﷺ صلى الركعتين بعد الوتر مرات قليلة لبيان جواز ذلك ولم يواظب على ذلك .

(٢) الهداية ١/٧٠ ، مغنى المحتاج ١/٢٢٣ ، مغنى ٢/١٦٩ ،

(٣) فتح البارى ٢/٣٢٩ .

واختلفوا فى القنوت فى صلاة الصبح والوتر .

فأما القنوت فى الوتر : فهو مشروع عند أكثر العلماء ، لما روى عن الحسن بن على عليهما السلام قال : علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى قنوت الوتر . اللهم أهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت ، فإنك تقضى ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت " (١)

ومذهب الحنفية وبعض الشافعية ، وجمهور الحنابلة أن القنوت مشروع فى الوتر فى جميع السنة ، من غير فرق ، بين رمضان وغيره ، غير أنه عند أبى حنفية واجب ، وعند غيره من الصاحبين والحنابلة والشافعية سنة . (٢)

ويرى الشافعية فى المعتمد من مذهبهم ، والحنابلة فى رواية أن القنوت فى الوتر ، مشروع فقط فى النصف الأخير من رمضان "(٣) واستدلوا بما روى أن عمر ـ رضى الله عنه ـ جمع الناس على أبىّ ابن كعب وكان يصلى لهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا فى النصف الباقى من رمضان . (٤)

(١) رواه الترمذى وقال :هذا حديث حسن . سنن الترمذى ـ حديث رقم ٤٦٣ .

(٢) بدائع الصنائع ٢٧٣/١ ، مغنى المحتاج ٢٢٢/١ ، المغنى ١٥١/٢ .

(٣) مغنى المحتاج ٢٢٢/١ ، المغنى ١٥١/٢ ، نيل الأوطار ٤٤/٣ .

(٤) رواه أبو داود حديث رقم ١٤٢٩،١٤٢٨ .

وذهب الإمام مالك فى المشهور من مذهبه إلى عدم جواز القنوت فى الوتر مطلقا لا فى رمضان ولا فى غيره . وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة فى ذلك ومنها حديث الحسن السابق وحديث على بن أبى طالب أن رسول الله ﷺ كان يقول فى آخر وتره : " اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك " (١)

وأما القنوت فى الصبح : فقد ذهب الشافعية والمالكية إلى مشروعيته ، واستدلوا على مذهبهم بحديث ورد عن أنس بن مالك بروايات متعددة :

١ ـ فقد روى عنه قوله : " إن رسول الله ﷺ قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه " (٢)

٢ ـ وروى عنه : " أن النبى ﷺ قنت شهرا يدعوا على قوم من العرب بأسمائهم ثم تركه ، فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا " (٣)

(١) رواه أبو داود . حديث رقم ١٤٢٧ و رواه الحاكم فى المستدرك وقال : حديث صحيح الإسناد ، المستدرك ، كتاب الوتر ٣٠٦/١ .

(٢) رواه مسلم ١٣٧/٢ .

(٣) رواه البيهقى وصححه وطعن فيه الماردينى راجع : السنن الكبرى مع الجوهر النقى ٢٠١/٢ .

وأما الحنفية والحنابلة فقد ذهبوا إلى أن القنوت لا يشرع في صلاة الصبح ، وهذا هو قول أكثر العلماء [١] واستدلوا بما روى عن أبى مالك الأشجعى قال : قلت لأبى : يا أبت : إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى بالكوفة نحوا من خمس سنين أفكانوا يقنتون فى الفجر فقال : أى بنى محدث . [٢] وهذا الحديث هو نص فى المسألة ، إذ لو كان القنوت مشروعا فى صلاة الصبح لفعله الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون من بعده ، ولما قال عنه أحد الصحابة أنه بدعة .

وأما حديث أنس الذى استدل به الشافعية ومن معهم على مشروعية القنوت فى صلاة الصبح فهو مضطرب كما رأينا ، إذ وجدنا أن بعض رواياته تقتضى أن رسول الله ﷺ تركه بعد شهر وأن سبب قنوته كان الدعاء على قوم أولهم ، وهذا ليس محل النزاع. وأما رواية (فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا) فقد أجيب عنها من وجوه منها : أن أنسا نفسه قد نفى هذه الرواية حين قيل له : (إن قوما يزعمون أن النبى ﷺ لم يزل يقنت فى الفجر فقال : كذبوا ، إنما قنت شهرا واحدا يدعو على حى من أحياء المشركين) . [٣]

وأيضا فقد روى عن أنس أن النبى ﷺ لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم " [٤] فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت

(١) بدائع الصنائع ٢٧٣/١ ، الاختيار ٧٣/١ ، المغنى ١٥٤/٢ .

(٢)رواه الترمذى وقال : حسن صحيح سنن الترمذى حديث رقم ٤٠٢ .

(٣) رواه ابن خزيمة ، أنظر نيل الأوطار ٣٤٦/٢ .

(٤)رواه ابن خزيمة وصححه ، سبل السلام ٣٦١/١ .

فلا يقوم لمثل هذا حجة وقد حمل بعضهم حديث أنس فى القنوت فى صلاة الصبح على إطالة القيام بعد الركوع . [١]

القنوت فى النوازل :

القنوت فى النوازل مشروع ، لما ذكرنا من الروايات المتعددة فى ذلك ، ولما روى عن أبى هريرة قال : بينما النبى ﷺ يصلى العشاء إذ قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قبل أن يسجد قال ، اللهم نج الوليد بن الوليد ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مَضَر ، اللهم اجعلها سنين كسنى يوسف " [٢]

وإلى ذلك ذهب الشافعية والحنابلة . ومذهب الحنفية عدم مشروعية القنوت إلا فى الوتر ، واحتجوا بأن تركه ﷺ للدعاء على حى من أحياء العرب بعد شهر يدل على نسخه بالإجماع كما نسخ القنوت فى المغرب بالإجماع [٣] ، حيث ورد عن البراء بن عازب أن النبى ﷺ كان يقنت فى صلاة المغرب والفجر . [٤] وهذا يرد عليه بأنه لا يلزم الإجماع على نسخه فى صلاة المغرب نسخه فى صلاة الصبح أو مطلقا ، بدليل وقوع الخلاف فى القنوت فى صلاة الصبح.

(١) سبل السلام ٣٦٠/١ .

(٢) رواه البخارى ١٧٨/١ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٧٣/١ .

(٤) رواه مسلم ـ كتاب الصلاة ـ باب استحباب القنوت فى جميع الصلوات إذا نزلت المسلمين نازلة ١٣٧/٢ . ورواه الترمذى وصححه حديث رقم ٤٠١ .

والمشروع فى قنوت النوازل عند الحنابلة أن يكون فى صلاة الصبح دون غيرها من الفرائض ، وفى صلاة الوتر دون غيرها من النوافل ، لأنه لم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أحد من الصحابة القنوت فى غير الفجر والوتر . (١)

ونحن نقول : بل قد ثبت أنه ﷺ قنت فى جميع الصلوات المفروضة للنوازل .

فعن ابن عباس قال : قنت رسول الله ﷺ شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فى دبر كل صلاة : إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو عليهم على أحياء من بنى سليم ، على رعل وذكوان وعُصيّة ويؤمن من خلفه " (٢)

محل القنوت :

القنوت مشروع فى آخر ركعة من الصلاة باتفاق الفقهاء وأما هل هو قبل الركوع أو بعده فالأحاديث الواردة فى قنوت النوازل تدل فى مجموعها على أنه مشروع بعد الركوع ، وأما فيما عدا ذلك وهو القنوت فى الصبح أو الوتر ، فقد تضاربت الرواية فيه عن رسول الله ﷺ ، واختلف عمل الصحابة فى ذلك ، مما يدل على جوازه قبل الركوع أو بعده بلا تعيين فى ذلك (٣) فقد روى عن

(١) المغنى ٢/١٥٥ .
(٢) رواه أبو داود حديث رقم ١٤٤٣ .
(٣) فتح البارى ٢/٣٩٢ .

حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت ، فى صلاة الصبح ، أقبل الركوع أم بعده ؟ فقال : بل كنا نفعله قبل وبعد " (١) ويستحب إذا قنت قبل الركوع أن يرفع يديه ويكبر ثم يقنت ، نقل ذلك عن الحنفية وبعض الفقهاء ، ونقل عن البعض من الشافعية وغيرهم عدم استحباب الرفع عند القنوت .

ألفاظ القنوت :

للقنوت ألفاظ مخصوصة يستحب للمصلى أن يأتى بها ، وأولى هذه الألفاظ ما ذكرناه فى حديث الحسن المتقدم " اللهم اهدنى ... إلى آخر الحديث .

ومن هذه الألفاظ أيضا ما روى عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ كان يقول فى آخر وتره " اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك " (٢) .

ومن ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة وهو المختار عند المالكية " اللهم انا نستعينك ونستهديك ، ونستغفرك ونتوب إليك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونخنع لك ،

(١) رواه ابن ماجة حديث ١١٨٣ ، شرح السنة للبغوى حديث رقم ٦٣٩ .
(٢) رواه أبو داود حديث رقم ١٤٢٧ ، والحاكم وصححه . المستدرك ٣٠٦/١ ، والترمذى حديث رقم ٣٥٦٦ .

ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخاف عذابك الجد ، إن عذابك بالكافرين ملحق " [1]

ويستحب إذا كان إماما أن يجهر بالدعاء ويؤمن من خلفه إلا فى الثناء ، فإن من خلفه يشاركه فيه ، إذ لا يصلح التأمين على ذلك وهذا هو مذهب الجمهور [2] ويذهب المالكية وبعض الحنفية إلى أن المستحب للإمام والمأموم والمنفرد على السواء أن يقنت سرا لقوله تعالى ﴿ **ادعوا ربكم تضرعا وخفية** ﴾ [3].

وهل يسن الصلاة والسلام على النبى ﷺ فى نهايته ؟

اختلف النقل فى ذلك عن العلماء ، والأصح أنه سنة .

وإذا لم يكن المصلى حافظا لدعاء مأثور أجزأه أن يقرأ آية من القرآن تتضمن دعاء أو شبهه كآخر البقرة ، فإن لم يكن حافظا لآية فيها دعاء أجزأه أن يدعو بما شاء ، على ألا يأتى بدعاء يشبه كلام الناس ليخرج من خلاف الحنفية بفساد صلاته فى هذه الحالة .

---

(١) رواه الحاكم فى المستدرك وقال : صحيح الإسناد . المستدرك : كتاب الصلاة ١/٢١٠ ، ٢١١ . وانظر : المهذب ١/١١٦ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٦٩ ، المغنى ٢/١٥٣ ، ونخنع : أى نخضع ونحفد أى نعمل ، والجد : ضد الهزل . وملحق بالكسر والفتح بمعنى لاحق ، المرجعين السابقين .

(٢) المغنى ٢/١٥٤ ، المهذب ١/١١٦ ، بدائع الصنائع ١/٢٧٤ .

(٣) سورة الأعراف الآية ٥٥ وراجع : بدائع الصنائع ١/٢٧٤ ، قوانين الأحكام ص ٧٠ .

ولكن لا ينبغى للمصلى أن يطيل القنوت على المعتاد ، فإن أطال القنوت عن ذلك كره .[1]

ما يقوله المصلى بعد الوتر من الأدعية :

يستحب للمصلى أن يقول عقب وتره : " سبحان الملك القدوس ثلاثا ويرفع بها صوته فى الثالثة لما روى عن أبى بن كعب قال : " كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الوتر قال : سبحان الملك القدوس " [2]

وعن عبد الرحمن بن أبزى قال : كان رسول الله ﷺ يوتر يسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، وإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ، ثم يرفع صوته بها فى الثالثة " [3]

ثانيا .صلاة التراويح فى رمضان :

التراويح : مأخوذة من المراوحة ، وهى مفاعلة من الراحة ، يقال راوح الفرس بين رجليه إذا رفع إحداهما وترك الأخرى يستريح بذلك من طول القيام .

وأصلها فى الشرع ما روى من حديث عائشة قالت : " كان رسول الله ﷺ يصلى أربع ركعات فى الليل ثم يتروح فأطال حتى رحمته " [4]

---

(١) مغنى المحتاج ١/١٦٧ ، بدائع الصنائع ١/٢٧٣ .

(٢) رواه أبو داود حديث رقم ١٤٣٠ .

(٣) راجع سنن النسائى ــ كتاب قيام الليل ــ باب القراءة فى الوتر ٣/٣٤٥ .

(٤) رواه البيهقى وقال : تفرد به المغيرة بن زياد ، وليس بالقوى ، السنن الكبرى كتاب الصلاة ٢/٤٩٧ .

وقيل إن أصلها فى الشرع : أن أهل المدينة أرادوا مساواة أهل مكة ، فإن أهل مكة كانوا يطوفون بالبيت سبعا بين كل ترويحتين فجعل أهل المدينة مكان كل سبع أربع ركعات " [١]

حكمها :

صلاة التراويح سنة مؤكدة باتفاق الفقهاء وذلك لما يأتى :

١ ــ روى عن أبى هريرة أنه قال : كان رسول الله ﷺ يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول : " من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه " [٢]

٢ ــ وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبى ﷺ قال " إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه " [٣]

مشروعية الجماعة فى صلاة التراويح :

يستحب صلاة التراويح فى المسجد فى جماعة عند أكثر العلماء مع جوازها على انفراد ، والأصل فى ذلك فعل رسول الله ﷺ ثم إجماع صحابته من بعده .

١ ــ فأما فعل رسول الله ﷺ : فما روته عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت : " أن النبى ﷺ صلى فى المسجد فصلى بصلاته

---

(١) المغنى ١٦٧/١ .

(٢) رواه مسلم ١٧٧/٢ ، والبخارى ٣٤٢/١ كتاب الصوم .

(٣) رواه النسائى ــ كتاب الصيام ١٥٨/٤ .

ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال : " رأيت الذى صنعتم ، فلم يمنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم ، وذلك فى رمضان " [١]

٢ ــ وأما إجماع الصحابة فما روى عن عبد الرحمن القارئ قال : خرجت مع عمر بن الخطاب فى رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع [٢] متفرقين يصلى الرجل لنفسه ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط ، فقال عمر إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبى بن كعب ، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : نعمت البدعة هذه ، والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون ، يعنى آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله .[٣]

وقد أقر ذلك الصحابة رضوان الله عليهم من غير نكير فكان إجماعا . وأما قول عمر نعمت البدعة ، فإنه يقصد جمع المسلمين على إمام واحد فى هذه الصلاة ، وقد بينا أن رسول الله ﷺ لم يترك إقامتها فى جماعة إلا خشية أن تفرض علينا ، وقد قال رسول الله ﷺ : " اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر " [٤]

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم . صحيح مسلم ١٧٧/٢ ، البخارى ٣٤٢/١ .

(٢) أوزاع : جماعات .

(٣) رواه البخارى . كتاب الصوم ٣٤٢/١ .

(٤) رواه الترمذى بمعناه وحسنه . حديث رقم ٣٦٢٣ . ورواه البغوى بلفظه حديث رقم ١٠٢ .

ومذهب الحنفية أن صلاتها فى المسجد جماعة على الكفاية ، فلو تركها أهل مسجد أساءوا [1].

عدد ركعاتها :

ذكرنا سابقا أن رسول الله ﷺ لم يكن يزيد فى صلاة الليل فى رمضان ، ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة فى رواية وعلى ثلاثة عشرة فى رواية أخرى .

وجمع عمر الناس حين جمعهم على عشرين ركعة [2] غير الوتر . واستحب جماعة من العلماء ستا وثلاثين ركعة غير الوتر [3].

والأولى أن يقال إن المتفق عليه هو مشروعية صلاة التراويح وأما عدد ركعاتها فلم ترد به سنة ، فيترك ذلك بحسب نشاط المصلين ، ونفس الأمر ينطبق على القراءة فيها .

وينبغى أن يصلى التراويح مثنى مثنى ، ويتروح بين كل أربع ركعات منها ، لأنه هكذا صلى أبى بالصحابة ، وهو عادة أهل الحرمين [4].

(١) الاختيار ٩٠/١ .

(٢) هذا هو رأى الحنفية والشافعية والحنابلة . الاختيار : ٩٠/١ ، المهذب ١١٩/١ ، المغنى ١٦٧/٢ .

(٣) وهو رأى مالك فى رواية ابن القاسم . الكافى ٢٥٦/١ .

(٤) الاختيار ٩٠/١ .

وقتها :

وقت صلاة التراويح هى وقت قيام الليل بصفة عامة ، أى من وقت صلاة العشاء وحتى طلوع الفجر ، ولكن يستحب إذا لم يصل الفرد فى جماعة فى أول الليل ، أن يصليها فى الثلث الأخير لما ذكرنا سابقا عن عمر أنه قال : " والتى ينامون عنها أفضل من التى يقومون ، وكان الناس يقومون أول الليل " .

ويستحب أن يصلى الفرد التراويح قبل صلاة الوتر ، لأن هذه كانت سنة رسول الله ﷺ كما بينا سابقا [1].

ثالثا . صلاة الضحى [2]

صلاة الضحى مشروعة ومستحبة عند عامة العلماء ، لاتفاق الأحاديث عن رسول الله ﷺ على إثباتها وعلى تأكيدها ، ونختار بعضا منها هنا للدلالة على فضلها وعلى استحبابها .

١ ــ عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت : كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله " [3]

(١) ذهب بعض الحنفية إلى أن وقتها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الوتر ، فلو أداها بعد صلاة الوتر لم تجز ، بدائع الصنائع ٢٨٨/١ وهذا لا يؤيده شئ من السنة ، بل إن الثابت أن رسول الله ﷺ صلى بعد الوتر ركعتين لبيان الجواز ، وبالمذهب الأول أخذ عامة علماء الحنفية . المرجع السابق .

(٢) وتسمى بسبحة الضحى : أى نافلته .

(٣) رواه مسلم ١٥٧/٢ .

٢ ـ وعن أبى هريرة قال : أوصانى خليلى ﷺ بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد " [١]

٣ ـ وعن أبى ذر قال : قال رسول الله ﷺ " يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، وينهى عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى " [٢]

فهذه الأحاديث تدل على مشروعية صلاة الضحى ، وعظم فضلها ، وكبر موقعها ، وتأكد مشروعيتها ، وأن ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة ، هى مجموع مفاصل الإنسان كما ورد فى الحديث الصحيح ، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة " [٣]

وذهب بعض العلماء إلى أن صلاة الضحى بدعة غير مشروعة ، ونقل هذا القول عن عبد الله بن عمر ، فقد روى عن

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم • راجعه ١٥٨/٢ ، صحيح البخارى ٢٠٤/١ • والحكمة فى هذه الوصية ، تمرين النفس على جنس الصلاة والصيام ليدخل فى الواجب منهما بانشراح ، ولينجبر ما لعله يقع فيهما من نقص • فتح البارى ٤٤/٣ •

(٢) رواه مسلم ١٥٨/٢ •

(٣) نيل الأوطار ٦٤/٣ •

مورق قال : قلت لابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ : أتصلى الضحى ؟ قال : لا ، قلت فعمر ؟، قال لا قلت فأبو بكر ؟ قال : لا • قلت : فالنبى ﷺ ، قال لا أخاله " [١]

واستدل من هذا الفريق أيضا بما روى عن عائشة أنها سئلت : هل كان النبى ﷺ يصلى الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجئ من مغيبه " [٢]

وفى رواية لعائشة : " ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سبحة الضحى قط ، وإنى لأسبحها " [٣]

وقد جمع الجمهور بين حديثى عائشة فى نفى هذه الصلاة وإثباتها بأن رواية الإثبات اتفق عليها البخارى ومسلم ، ورواية النفى قد انفرد بها مسلم فترجح الأولى على الثانية •

وأيضا : فإن قولها " لا إلا أن يجئ من مغيبه ، نفى لرؤيتها صلاة الضحى ، وهو ما صرحت به فى الرواية التى ذكرناها آخرا وعدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع الذى أثبته غيرها [٤]

وسبب عدم رؤيتها كما يقول الإمام النووى : " أن النبى ﷺ ما كان

---

(١) رواه البخارى ٢٠٤/١ ولا إخاله بمعنى : لا أظنه ، فكأن ابن عمر توقف فى صلاة رسول الله ﷺ لها ، لما بلغه عن غيره أنه صلاها • فتح البارى ٤٠/٣ •

(٢) رواه مسلم ١٥٦/٢ •

(٣) متفق عليه • صحيح مسلم ١٥٦/٢ ، البخارى ٢٠٤/١ •

(٤) سبل السلام ٢٧/٢ •

يكون عند عائشة فى وقت الضحى إلا فى نادر من الأوقات ، فإنه قد يكون فى ذلك مسافرا ، وقد يكون حاضرا ولكنه فى المسجد أو فى موضع آخر ، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها ، وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها " (١)

وقيل : يحمل قولها : ما كان يصليها على أنه ما كان يداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لأصلها ، وهذا مذهب الإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه ، حيث استحب عدم المواظبة عليها ، واستدل بما روى عن أبى سعيد قال : كان النبى ﷺ يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ، ويدعها حتى نقول لا يصليها " (٢)

لكن يرد على هذا المذهب بأن رسول الله ﷺ قد أوصى أبا هريرة كما أسلفنا بألا يتركها حتى يموت كما ورد فى لفظ البخارى . وبأن عدم مواظبة المصطفى ﷺ عليها ليس معناه أنها ليست من السنن الراتبة ، لأن السيدة عائشة قد عللت عدم مواظبته ﷺ عليها فى نهاية حديثها النافى لرؤيتها حيث قالت " ... وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم " (٣)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٥/٢٣٠ .

(٢) رواه الترمذى و قال : حسن غريب ــ سنن الترمذى ــ حديث رقم ٤٧٦ .

(٣) صحيح مسلم ٢/١٥٦ .

وقد روى عن السيدة عائشة أنها كانت تصلى الضحى ثمانى ركعات ثم تقول : لو نشر لى أبواى ما تركتهن "(١) هذا عن أحاديث عائشة النافية لصلاة الضحى ، وأما ما نقل عن ابن عمر فليس فيه إلا التوقف عن فعل رسول الله ﷺ لها ، وأما النقل عن أبى بكر وعمر فلا يصح ، لما رواه مالك فى موطئه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال " دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح ، فقمت وراءه ، فقربنى حتى جعلنى حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصففنا وراءه " . (٢) وأيضا فقد روى عن كثير من الصحابة أنهم كانوا يفعلونها ، منهم أبو سعيد الخدرى ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، حتى نقل عنه القول إن صلاة الضحى لفى القرآن ، وما يغوص عليها إلا غواص فى قوله تعالى : **﴿ فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها أسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال ﴾** (٣) ونقل عنه أيضا أنه قال : طلبت صلاة الضحى فى القرآن فوجدتها هاهنا **﴿ يسبحن بالعشى والإشراق ﴾** (٤)

وأما ما نقل عن ابن عمر من أنها بدعة فقد حمله بعضهم على أن المراد أن صلاتها فى المساجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا أن أصلها فى البيوت ونحوه مذموم . (٥)

---

(١) رواه مالك فى موطئه ــ كتاب قصر الصلاة فى السفر باب ٨ حديث رقم ٣٠

(٢) الهاجرة : شدة الحر ، لسان العرب مادة هجر، ويرفأ : من الرفاء وهو الموافقة ، لسان العرب مادة : رفا ،والمراد : جاء رجل آخر لينضم إليه : والحديث رواه مالك فى الموطأ ــ كتاب قصر الصلاة فى السفر ــ باب ٩ حديث ٣٢ .

(٣) سورة النور الآية :٣٦ .

(٤) سورة ص الآية : ١٨ . وراجع تفسير ابن كثير ٤/٣٠ ط عيس الحلبى .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ٥/٢٣٠ .

عـــدد ركعاتهـــا :

أقل ركعات صلاة الضحى اثنتان لرواية أبى ذر وأبى هريـرة المذكورتين آنفا ، وقد نقل عن السيدة عائشة رضى الله عنها كمـا سبق وذكرنا أنها أربع وأكثر ما ورد من فعل رسول الله ﷺ ثمـانى ركعات لما روى عن أم هانى " أن النبى ﷺ صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين ". [١]

وقتهـــا :

وقت صلاة الضحى من طلوع الشمس وارتفاعها بمقدار رمـح وحتى الزوال ، والمستحب تأخيرها إلى ربع النـهار حيـن تشـتد الشمس ، لما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : صـلاة الأوابيـن حين ترمض الفصال " [٢]

وقد استدل بهذا الحديث الحنابلة وبعض الشافعية على أن وقتها هو عند ارتفاع الشمس واشتداد حرها [٣] ، ولكن ليس فى الحديـث ما يؤدى إلى ذلك ، بل المراد أن فعلها فى ذلك الوقت أفضل .

---

(١) رواه أبو داود . حديث رقم ١٢٩٠ قال النووى : إسناده صحيح على شـرط البخارى ، صحيح مسلم بشرح النووى ٢٣٣/٥ .

(٢) رواه الترمذى ، ومعنى الأوابين : الراجعون إلى الله تعالى بترك الذنـوب ، وفعل الخيرات ، ورمضت أى احترقت من الرمضاء ، وهـو شده حـرارة الأرض ، والفصال جمع فصيل ، وهو ولد الناقة ، سمى بذلك لفصله عن أمـه سبل السلام ٢٨/٢ .

(٣) المغنى ١٣٢/٢ ، مغنى المحتاج ٢٢٣/١ .

المبحث الثالث

النفـــل بســـبب

بعد أن استعرضنا النوافل الراتبة التى حث رسول الله ﷺ على المداومة عليها ، نستعرض فيما يلى ذلك النوع من النوافـل التـى حث عليها رسول الله ﷺ ليس على سبيل المداومـة .عليـها فـى أوقات معينة ، ولكن إذا تحققت أسبابها ، وإليك البيان .

١ ـ صـــلاة تحيـــة المسجـــد :

أجمع المسلمون على مشروعية تحية المسجد بركعتيـن عنـد دخول المسجد وإرادة الجلوس فيه ، واختلفوا بعد ذلـك هـل هـى واجبة أو سنة مؤكدة ؟ فالجمهور على أنها سنة مؤكـدة يسـتحب فعلها وبكره تركها ، وخالف فى ذلك أهل الظاهر وبعض الفقـهاء منهم الإمام الشوكانى حيث ذهبوا إلى وجوبها .[١]

والأصل فى ذلك عند الفريقين مايأتى :

١ ـ ما روى عن أبى قتادة أن رسول الله ﷺ قـال إذا دخـل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس " [٢]

---

(١) نيـل الأوطـار ٦٨/٣ ، سـبل السـلام ٣١٤/١ ، صحيـح مسـلم بشـرح النووى ٢٢٦/٥ .

(٢) رواه البخارى ٨٩/١ كتاب الصلاة ـ ومسلم كتاب صلاة المسـافرين ١٥٥/٢، ومالك فى موطئه . كتاب قصر الصلاة فى السفر حديث رقم ٥٧ .

٢ ــ وروى عنه أيضا أنه قال : " دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرانى الناس ، قال : فجلست ، فقال رسول الله ﷺ ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس ، فقلت : يارسول الله ﷺ رأيتك جالسا والناس جلوس . قال : " فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين ".(١)

قال الظاهرية ومن وافقهم : إن الحديث الأول بلفظ الأمر ، وهو حقيقة فى الوجوب ، والثانى بلفظ النهى وهو حقيقة فى التحريم ، فدل ذلك على وجوب فعلها وعلى حرمه تركها " (٢)

وأما الجمهور فقد حملوا الأمر هنا على الندب ، وصرفوا الوجوب ببعض الأدلة الأخرى ، وبالتالى فهم يذهبون إلى استحباب فعلها وكراهية تركها . (٣)

عـــدد ركعاتهـــا

الظاهر من حديثى رسول الله ﷺ المتقدمين أن أقل عدد يجزى عن تحية المسجد ركعتان ، وهذا هو مذهب عامة العلماء . وعند الشافعية رأى ضعيف أن ركعة واحدة تجزئ لأن المراد إكرام المسجد ، وهو يحصل بذلك " . (٤)

والصحيح الأول لما ذكرنا ، ولا حد لأكثره ، إذ ليس فى تحديد الاثنتين ما يفيد نفى الأكثر .

---

(١) رواه مسلم ــ كتاب صلاة المسافرين ١٥٥/٢ .

(٢) نيل الأوطار ٦٨/٣ .

(٣) المرجع السابق ، سبل السلام ٣١٤/١ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ٢٢٦/٥ .

وهل تشترط نية تحية المسجد ؟

لا يشترط أن ينوى المصلى تحية المسجد ، بل تكفيه ركعتان من فرض أو سنة راتبة أو غيرها ، وهذا لأن القصد بها ألا ينتهك المسجد بلا صلاة . (١)

حكم من دخل المسجد لغير قصد الجلوس :

الظاهر من النهى الوارد فى الحديث المتقدم ، أن الندب فيها معلق على إرادة الجلوس ، فمن دخل المسجد لغرض آخر لم تسن له . وقيل : لا فرق بين مريد الجلوس وغيره ، ولا بين المتطهر وغيره إذا تطهر فى المسجد ، وأما القيد الوارد فى الحديث فقد خرج مخرج الغالب ، والظاهر أن الأمر بذلك معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة ، وإقامة للشعار ، كما يسن لداخل مكة الإحرام سواء أراد الإقامة بها أم لا . (٢)

وقــت تحيــة المسجــد :

ظاهر الأحاديث الوارد فى تحية المسجد ، أنها مشروعة فى جميع الأوقات بما فيها أوقات النهى ، وهذا هو مذهب الشافعية وجماعة عن العلماء ، وكرهها أبو حنيفة فى أوقات النهى ، لعموم الأحاديث فى ذلك . (٣)

---

(١) مغنى المحتاج ٢٢٣/١ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٢٢٦/٥ .

(٢) مغنى المحتاج ٢٢٣/١ ، نيل الأوطار ٧٠/٣ .

(٣) للمزيد فى ذلك يراجع : نيل الأوطار ٧٠/٣ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٢٢٦/٥ ، سبل السلام ٣١٥/١ .

وإذا جلس الداخل للمسجد قبل أن يصلى فقد ذهب فريق من العلماء إلى أنه لا يشرع له أن يقوم لتداركها ، وقيد ذلك الشافعية بما إذا جلس متعمدا مع علمه بمشروعيتها ، وأما إذا كان ناسيا أو جاهلا فانه يجوز له أن يقوم لتداركها .

وقيل : بل لا تفوت تحية المسجد مطلقا بالجلوس ، لما روى عن جابر قال : جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر ، فقعد سليك قبل أن يصلى فقال له النبى ﷺ أركعت ركعتين قال لا ، قال : قم فاركعهما "[1]

حكم دخول المسجد فى أثناء خطبة الجمعة :

مذهب الشافعية والحنابلة والفقهاء المحدِّثين أنه إذا دخل المصلى إلى المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب سن له أن يؤدى تحية المسجد أيضا ، وذلك لما روى عن جابر بن عبد الله قال : جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال له : ياسليك : قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فليركع ركعتين وليتجوز فيهما "[2]

فهذا الحديث صريح فى الاستدلال على المذهب .

وذهب الحنفية والمالكية وجمهور من الصحابة والتابعين منهم : عمر وعثمان وعلى إلى كراهية الصلاة أثناء الخطبة ،

---

(١) رواه مسلم ــ كتاب الجمعة ــ باب التحية والإمام يخطب ١٤/٣ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٦٤/٦ .

(٢) رواه مسلم ــ كتاب الجمعة ــ باب التحية والإمام يخطب ١٤/٣ .

لمنافاتها للأمر بالإنصات فى قوله تعالى ﴿ **وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون** ﴾[1] وفى قوله ﷺ "إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت "[2]

وقد أجاب الحافظ عن ذلك فى الفتح بأن الحديث الوارد فى هذا الباب بالأمر بالصلاة لمن دخل أثناء الخطبة مخصص لعام الآية والحديث السابقين ، وأيضا فمصلى التحية يطلق عليه أنه منصت لما رواه البخارى عن أبى هريرة أنه قال : يا رسول الله : سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ؟ فأطلق على القول سرا سكوتا .[3] وبذلك يظهر رجاحة الرأى الأول ، وقوة دليله .

الاستثناءات الواردة على مشروعية تحية المسجد :

استثنى الفقهاء عدة حالات يدخل فيها المسلم إلى المسجد ولا يندب له أداء تحية المسجد ، وهذه الحالات هى :[4]

١ ــ دخول المسجد الحرام ، حيث إن تحيته الطواف ، وهذا لمن دخله بقصد الطواف ، وأما لو دخله وأراد القعود قبل الطواف فإنه يشرع له صلاة التحية كغيره من المساجد .

---

(١) سورة الأعراف الآية :٢٠٤ .

(٢) رواه البخارى ومالك واللفظ له . ورواه مسلم أيضا . راجعه عند الجميع فى كتاب الجمعة . انظر البخارى ١٦٦/١ ، مسلم ٥/٣ ، الموطأ ١٠٣/١ .

(٣) فتح البارى ٣٢٦/٢ .

(٤) راجع فى ذلك : سبل السلام ٣١٥/١ ، نيل الأوطار ٧٠/٣ ،مغنى المحتاج ٢٢٤/١ .

٢ ــ دخول المسجد لصلاة العيد يمنع من مشروعية تحية المسجد لأنه ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها .

٣ ــ دخول الخطيب إلى يوم الجمعة وقد حان وقت الخطبة يسقط عنه تحية المسجد بالاتفاق .

٤ ــ إذا اشتغل الداخل بالصلاة المفروضة، أو السنة الراتبة فإنها تجزئه وذلك كما لود دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة أو قرب إقامتها .

٥ ــ إذا دخل بعد فراغ الخطيب من الخطبة أو وهو في آخرها حتى لا تفوته صلاة الجمعة مع الإمام .

٦ ــ إذا دخل المسجد بغير وضوء ، وفى هذه الحالة ذكر بعض العلماء أنه يستحب له أن يقول : سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله وأكبر ، فأنها تعدل ركعتين فى الفضل . [1]

قال : لأن هذه صلاة سائر الخليقة من غير الآدميين من الحيوانات والجمادات لقوله تعالى : ﴿ **وإن من شئ إلا يسبح بحمده** ﴾ [2]

٢ ــ صلاة ركعتين بعد الطواف .

يسن للطائف بالبيت الحرام أن يصلى ركعتين عقب الطواف ، لما روى عن جابر أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم

(١) مغنى المحتاج ٢٢٤/١ .

(٢) سورة الإسراء الآية : ٤٤ .

قرأ ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾ [1] فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، ثم عاد إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج إلى الصفا " [2] والقول بأن هاتين الركعتين سنة هو رأى المالكية والحنابلة والشافعى فى أحد قوليه . ومذهب الحنفية وأحد قولى الشافعى أنهما واجبتان ، وهو قول الهادوية .

استدل هؤلاء على الوجوب بقوله تعالى " ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾ والأمر يقتضى الوجوب .

وأجيب عن ذلك بأن الأمر فى الآية إنما هو باتخاذ المصلى لا بالصلاة . وأيضا فهى صلاة زائدة على الصلوات الخمس فلم تجب بالشرع كسائر النوافل . [3]

ويستحب للطائف أن يصليهما عند مقام إبراهيم لما رواه جابر فى الحديث السابق ، ولرواية ابن عمر قال : قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين " [4] فإذا لم يصل

(١) سورة البقرة الآية : ١٢٥ وقد اختلف المفسرون فى المراد بالمقام ما هو ؟ فقيل : إنه الحرم كله ، وقيل : إنه الحجر الذى كان يقوم عليه ويناوله إسماعيل الحجارة للبناء ، وهو الصحيح للآثار الواردة فى ذلك راجع : تفسير ابن كثير ٦٩/١ ط عيسى الحلبى .

(٢) رواه مسلم بمعناه فى كتاب الحج ــ باب حجة النبى ﷺ ٤٠/٤ .

(٣) المهذب ٢٩٨/١ ، نيل الأوطار ٤٩/٥ .

(٤) رواه البخارى .كتاب الحج ــ باب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة ٢٨٦/١ .ورواه مسلم ــ كتاب الحج ٥٣/٤ .

عند المقام جاز له أن يصليهما فى أى مكان آخر ، لما روى أن عمر – رضى الله عنه – نسيهما فصلاهما بذى طوى . وكان ابن عمر يطوف بالبيت ويصلى ركعتين فى البيت " [1]

حكم الجمع بين أكثر من ركعتين لأكثر من طواف

تتحقق السنة فى الطواف سواء كان واجبا أو غير واجب بسبعة أشواط ، لكن يجوز الطواف فى سبعين أو أسابيع ، أى طوافين أو أكثر ثم بعد أن يجمع بين أكثر من طواف يقوم فيصلى لكل طواف ركعتين ، وهذا هو مذهب الحنابلة وبعض الشافعية [2] . ويؤيد ذلك ما روى عن عائشة أنها كانت لا تفرق بين ثلاثة أسابيع من الطواف ثم تركع ست ركعات " [3]

ويرى جمهور العلماء أن ذلك خلاف الأولى ، وأن الأولى أن يصلى على رأس كل طواف ركعتين ، وقد نقل كراهية الجمع بين أكثر من ركعتين لأكثر من طواف عن ابن عمر وأبى حنيفة وأبى يوسف ومالك ، ونقل ذلك الحافظ فى الفتح عن أكثر الشافعية . [4]

(١) بدائع الصنائع ١٤٨/٢ ، المهذب ٢٩٩/١ .

(٢) المغنى ٣٨٤/٣ ، مغنى المحتاج ٤٩١/١ .

(٣) بداية المجتهد ٣٤١/١ والحديث لم أجده عن السيدة عائشة كما يذكر ابن رشد وإنما وجدت فى مجمع الزوائد أن أبا هريرة قال : قرأ رسول الله ﷺ قبل الفجر ، ثم قرأ ست ركعات يلتفت فى كل ركعة يمينا وشمالا فظننا أنه لكل أسبوع ركعتين قال الهيثمى : فيه عبد السلام بن أبى الجندب وهو متروك مجمع الزوائد ٢٤٩/٣ .

(٤) الهداية ١٤١/١ ، الموطأ ٣٦٧/١ ، بداية المجتهد ٣٤١/١ ، المغنى ٣٨٥/٣ ، فتح البارى ٣٨١/٣ .

واستدل هؤلاء بالحديث الذى ذكرناه سابقا عن ابن عمر " أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين " وأيضا ما أخرجه البخارى عن الزهرى " لم يطف النبى ﷺ سبوعا قط إلا صلى ركعتين " [1]

وهل تجزئ المكتوبة عن ركعتى الطواف ؟

مذهب ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد والحسن والشافعى وغيرهم أن صلاة المكتوبة تجزئ عن ركعتى الطواف قياسا على تحية المسجد [2] وخالف فى ذلك الحنفية والمالكية والزهرى .

قال إسماعيل بن أمية قلت للزهرى : إن عطاء يقول تجزئه للمكتوبة عن ركعتى الطواف فقال : السنة أفضل ، لم يطف النبى ﷺ سبوعا قط إلا صلى ركعتين .

وأجيب بأن فى الاستدلال بذلك نظرا ، لأن قوله : إلا صلى ركعتين أعم من أن يكون نفلا أو فرضا . [3]

ولا بأس أن يصليهما لغير سترة ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء ، فإن النبى ﷺ صلاهما والطّواف بين يديه ليس

(١) السبوع بفتح السين والأسبوع والسبع بفتح السين وإسكان الباء أو بضم السين والباء كلها لغات متعددة لمعنى واحد ، النظم المستعذب ٢٩٦/١ ، والحديث رواه البخارى – كتاب الحج – باب صلى النبى ﷺ لسبوعه ركعتين ٢٨١/١ .

(٢)مغنى المحتاج ٤٩١/١ ، المغنى ٣٨٤/٣ .

(٣) فتح البارى ٣٨٠/٣ ، نيل الأوطار ٤٩/٥ .

بينهما شئ "[1] وكان ابن الزبير يصلى والطواف بين يديه فتمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد [2]

وعدم اشتراط السترة فى الركعتين ينطبق على سائر الصلوات فى مكة .

٣ – صلاة الاستخارة [3]

وقد ورد فى الحث عليها حديث طويل رواه جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : " إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل " اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال : عاجل أمرى وآجله ، فاقدره لى ، ويسره لى ثم بارك لى فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، أو قال فى عاجل أمرى وأجله ، فاصرفه عنى و اصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى ، قال : ويسمى حاجته " [4]

---

(١) رواه النسائى ٦٧/٢ ط دار الجيل .

(٢) المغنى ٣٨٤/٣ .

(٣) الاستخارة : استفعال من الخير أو من الخيرة ، والمعنى طلب الخير فى كل شئ .لسان العرب مادة : خير .

(٤) رواه البخارى – كتاب الكسوف – باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى ٢٠٢/١ .

هذا ومما ينبغى ملاحظته هنا أن قول سيدنا جابر : كان يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها إنما هو عام أريد به الخصوص ، إذ لا يعقل أن يستخير المسلم الله فى فعل الواجب أو المستحب ، لأن فعلهما مطلوب فى الشرع ، كما لا يعقل أن يستخيره فى ترك الحرام أو المكروه ، لأن تركهما مطلوب فى الشرع ، فانحصر الأمر إذن فى المباح وفى المستحب إذا تعارض من أى منهما أمران أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه ، وكذلك فى الواجب المخير ، أو فيما كان زمنه موسعا .

وعموم اللفظ السابق يتناول العظيم من الأمور والحقير ، فرب حقير يترتب عليه الأمر العظيم ، وكذلك قال ﷺ " ليسأل أحدكم ربه حتى فى شسع نعله " [1]

والظاهر من الحديث السابق أن السنة فى الاستخارة هى صلاة ركعتان نافلة قبل الدعاء، فلا تجزئ بذلك صلاة الصبح مع أنها ركعتين كما لا تجزئ الركعة الواحدة كصلاة الوتر .

ويشترط أن ينوى المصلى الاستخارة عند صلاة الركعتين ، فلا يجزئ الدعاء لمن عرض له الطلب بعد فراغه من النافلة الراتبة كالركعتين بعد الصبح وغيرهما ، إلا إذا نوى تلك الصلاة بعينها مع نية صلاة الاستخارة ، وكذلك الأمر فى النفل المطلق . [2]

---

(١) فتح البارى ١٥٤/١١ ، نيل الأوطار ٧٢/٣ .وشسع النعل أحد سيور النعل ، وهو الذى يدخل بين الإصبعين لسان العرب مادة : شسع .

(٢) فتح البارى ١٥٤/١١ ، وقد ذكر الإمام النووى فى كتاب الأذكار أن السنة تحصل بذلك ، وأجيب بأن ظاهر الخبر أن تقع الصلاة والدعاء بعد وجود الهم بالأمر ، وأما إذا حصل ذلك الهم بعد الصلاة أو فى أثنائها فإنه لا يكون أتى بالصلاة المسنونة عند الاستخارة ، المرجع السابق ، نيل الأوطار ٧٣/٣ .

والفرق بين هذه الصلاة وبين تحية المسجد حيث يجوز فيها ركوع أى ركعتين حتى ولو كانتا من الفريضة ، أن المراد بتحية المسجد شغل البقعة بالدعاء وقد حصل بمطلق الصلاة ، وأما صلاة الاستخارة فالمقصود فيها حصول الدعاء عقب ركعتين معينتين مطلوبتين فى الشرع فافترقا .

٤ ـ الصلاة عقب الطهور .

وهى مسنونة بحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال لبلال عند صلاة الصبح (يا بلال : حدثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام ، فإنى سمعت دف [١] نعليك بين يدى فى الجنة . قال : ما عملت عملا أرجى عندى من أنى لم أتطهر طهورا فى ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى " [٢]

٥ ـ صلاة الحاجة :

عن عبد الله بن أوفى قال : قال رسول الله ﷺ من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بنى آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى ، وليصل على النبى ﷺ ثم ليقل : لا اله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع لى ذنبا إلا

---

(١) الدف : الحركة الخفيفة لسان العرب مادة دفف .

(٢) رواه البخارى ـ كتاب الكسوف ـ باب فضل الطهور ٢٠٠/١ . ودف نعليك يعنى تحريكه .

غفرته ، ولا هما إلا فرجته ، ولا حاجه هى لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين " [١]

٦ ـ صلاة التوبة :

عن على ـ رضى الله عنه ـ عنه قال : حدثنى أبو بكر ـ وصدق أبو بكر ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من رجل يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلى ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ، ثم قرأ هذه الآية : "﴿ **والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ، ومن يغفر الذنوب إلا الله** ﴾ [٢]

---

(١) رواه الترمذى وقال حديث غريب وفى إسناده مقال . سنن الترمذى حديث رقم ٤٧٨ .

(٢) سورة آل عمران الآية : ١٣٥ والحديث رواه أبو داود حديث رقم ١٥٢١ .

المبحث الرابع

النفل المطلق

وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ، فلا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته .[1] ، وذلك لأن الصلاة من أحب الأعمال إلى الله ، فهى نور للمؤمن كما ورد فى الخبر" [2] تستنير بها القلوب والبصائر ، ولذلك كانت قرة عين سيد الأمة محمد ﷺ .[3]

فقد ورد الحث على الاستكثار من التطوع بها قربة إلى الله تعالى أحاديث كثيرة نذكر منها :

١ ــ ما رواه أحمد فى مسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :" قال جبريل للنبى ﷺ : " إن الله قد حبب إليك الصلاة فخذ منها ما شئت " [4]

(١) مغنى المحتاج ٢٢٧/١ .

(٢) جاء ذلك فى جزء من حديث طويل رواه مسلم عن عاصم الأشعرى وفيه الطهور شطر الإيمان ، والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد تملآن أو تملأ ما بين السموات والأرض ، والصلاة نور ...الخ الحديث صحيح مسلم كتاب الطهارة ــ باب فضل الوضوء ١٤٠/١ .

(٣) خرج النسائى أن رسول الله ﷺ قال :وجعلت قرة عينى فى الصلاة " ، سنن النسائى حديث رقم ٣٩٣٩ ، ورواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم . المستدرك : كتاب النكاح ١٦٠/٢ .

(٤) رواه أحمد فى مسنده حديث رقم ٢٢٠٥ ، ٢٣٠١ .

٢ ــ وروى عن ربيعة بن كعب الأسلمى خادم رسول الله ﷺ قال :قال لى رسول الله ﷺ : سل . فقلت : أسألك مرافقتك فى الجنة ، فقال : أو غير ذلك ؟ قلت : هو ذلك ، قال : فأعنى على نفسك بكثرة السجود [1] فدل ذلك على أن الصلاة من أفضل الأعمال ، لأن الصحابى الجليل سأل رسول الله ﷺ عن أغلى سلعة لله تبارك وتعالى ، وعن أعلى درجة فيها ، وأرشده المصطفى ﷺ إلى أن هذه السلعة إنما ينالها المؤمن بكثرة الصلاة ، ولا يخفى أن رسول الله ﷺ إنما أراد بذلك صلاة التطوع ، لأنه إنما أراد أن يختصه بشئ ينال به مطلوبة ، ولا يكون ذلك إلا بصلاة النافلة ، وأما الفريضة فلا بد من الإتيان بها لكل مسلم .

ويستحب أن يكون للإنسان تطوعات معلومة يداوم عليها من ليل أو نهار ، فإذا نشط طولها وإذا لم ينشط خففها . [2]

وذلك لما روى عن عائشة أن النبى ﷺ سئل أى الأعمال أفضل ؟ قال : أدومه وإن قل " [3]

ولذلك كره رسول الله ﷺ للمؤمن أن يترك ما تعود عليه من تطوع ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص ــ رضى الله عنهما ــ

(١) رواه مسلم ــ كتاب الصلاة ــ باب فضل السجود ٥٢/٢ ، والسجود هنا محمول على الصلاة لكون السجود بغير صلاة غير مرغب فيه على انفراده . سبل السلام ٣/٢ .

(٢) المغنى ١٤١/٢ .

(٣) رواه مسلم ــ كتاب صلاة المسافرين ــ باب فضيلة العمل الدائم ١٨٩/٢ .

قال : قال لى رسول : ياعبد الله لا تكن مثل فلان ، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل " (١) وإذا فات من يتخذ لنفسه تطوعات معلومة شيئا منها أو كلها فيستحب له أن يقضيها ، لما روى عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت : "٠٠٠ وكان نبى الله ﷺ إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ، وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة " (٢)

وأفضل تطوع بالنفل المطلق قيام الليل ، لأنه كان مفروضا على الأمة بقوله تعالى " **﴿ يا أيها المزمل ، قم الليل إلا قليلا ﴾** (٣)

ولذلك تقول السيدة عائشة للسائل عن قيام رسول الله ﷺ " ألست تقرأ يا أيها المزمل قال : بلى ، قالت : فإن الله ﷻ افترض قيام الليل فى أول هذه السورة فقال نبى الله ﷺ وأصحابه حولا ، وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهرا فى السماء حتى أنزل الله فى أخر هذه السورة التخفيف ، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة " (٤)

والسنة فى قيام الليل هى التهجد (٥) ، وأفضل التهجد ما كان فى أول النصف الثانى من الليل لحديث رسول الله ﷺ " أحب

(١) رواه البخارى كتاب الكسوف ــ باب ما يكره من ترك قيام الليل ٢٠١/١ .
(٢) رواه مسلم ــ كتاب صلاة المسافرين ، باب جامع صلاة الليل ١٧٠/٢
(٣) سورة المزمل الآية : ١، ٢ .
(٤) رواه مسلم ــ كتاب صلاة المسافرين ــ باب جامع صلاة الليل ١٦٩/٢ .
(٥) التهجد : صلاة التطوع فى الليل بعد النوم ، مغنى المحتاج ٢٢٨/١ .

الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام ، وأحب الصيام إلى الله صيام داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، ويصوم يوما ، ويفطر يوما " (١)

وإنما كان قيام آخر الليل أفضل من أوله ، لأن الغفلة فيه أكثر والعبادة فيه أثقل (٢) ولأن الخبر قد ورد بأن الله تبارك وتعالى ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى الثلث الأخير من الليل فيقول : من يدعونى فأستجيب له ، ومن يسألنى فأعطيه ، ومن يستغفرنى فأغفر له " (٣)

ويسن للمتهجد القيلولة (٤) إذ هى بمنزلة السحورللصائم . ولذلك يقول ﷺ " استعينوا بالقيلولة على قيام الليل " (٥)

ويكره قيام الليل كله لما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ قال : ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر ، وتصلى الليل فلا تفعل ، فإن لعينك حظا ، ولنفسك حظا ، ولأهلك حظا ،

(١) رواه البخارى ــ كتاب الكسوف ــ باب من نام عند السحر ١٩٨/١ .
(٢) مغنى المحتاج ٢٢٨/١ ، المهذب ١٢٠/١ .
(٣)متفق عليه ، راجع مسلم ــ كتاب صلاة المسافرين ــ باب فى الليلة ساعة مستجاب فيها الدعاء ١٧٥/٢ ، البخارى ــ كتاب الكسوف ــ باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ٢٠٠/١ .
(٤) القيلولة : النوم بعد الزوال .
(٥) رواه عبد الرزاق فى مصنفه ــ حديث رقم ٧٦٠٣ ، كنز العمال للمرتضى الهندى حديث رقم ٢/٤٨٤

فصم وأفطر ، وصل ونم ، وصم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تسعة ... الحديث "[1]

ويلى قيام الليل فى الأفضلية بالنسبة للنفل المطلق ، صلاة النافلة بين المغرب والعشاء ، لحديث قتادة عن أنس فى قوله تعالى ﴿ **كانوا قليلا من الليل ما يهجعون** ﴾ [2] قال : كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء وكذلك ﴿ **تتجافى جنوبهم عن المضاجع** ﴾ [3]

وأيضا فقد روى عن حذيفة أن النبى ﷺ صلى المغرب فما زال يصلى فى المسجد حتى صلى العشاء الآخرة " [4]

وفى الباب أحاديث أخرى وإن كان أكثرها ضعيفا فهى تنتهض بمجموعها لتكون حجة . وممن كان يصلى بين المغرب والعشاء من الصحابة : عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وسلمان الفارسى ، وعبد الله بن عمرو ، وأنس بن مالك ، وكثير غيرهم من التابعين والأئمة .[5]

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم صحيح مسلم ــ كتاب الصيام ــ باب النهى عن صوم الدهر ١٦٤/٣ ، البخارى كتاب الكسوف ــ باب لما يكره من التشدد فى العبادة ٢٠١/١

(٢) سورة الذاريات الآية : ١٧ .

(٣) سورة السجدة الآية : ١٦ والحديث رواه أبو داود حديث رقم ١٣٢١،١٣٢٢ .

(٤) رواه الترمذى وسكت عنه . سنن الترمذى ــ الحديث رقم ٦٠٣ .

(٥) نيل الأوطار ٥٦/٣ .

الفصل الثانى

الأحكام العامة لصلاة التطوع

وفيه مبحثان :

المبحث الأول

كيفية صلاة التطوع

الكلام عن كيفية صلاة التطوع يشتمل على عدة مسائل نفصلها على الوجه التالى :

المسألة الأولى : فى عدد الركعات :

لبيان هذه النقطة يجب التفريق بين تطوع النهار . فأما تطوع الليل فلا يجوز عند الإمامان مالك وأحمد ، إلا اثنتين اثنتين [1] " لقول ابن عمر : إن رجلا قال : يا رسول الله ، كيف صلاة الليل ؟ قال : مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة " [2] وفى رواية عند مسلم أن ابن عمر سئل : ما مثنى مثنى ، قال : أن تسلم فى كل ركعتين . وقد اتفق أبو يوسف ومحمد من الحنفية ، والشافعية مع هذا الرأى فى أن صلاة الليل مثنى مثنى ، ولكنهم رأوا أن ذلك من باب الأفضلية والاستحباب لا من باب اللزوم ، لثبوت فعل رسول الله ﷺ الذى يخالف ذلك ، فقد ثبت أنه صلى أربعا أربعا لا يجلس على رأس الثانية منهن ، وثبت أنه صلى

(١) المغنى ١٢٣/٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٨ .

(٢) متفق عليه . انظر : صحيح البخارى ــ كتاب الكسوف ــ باب كيف كان صلاة النبى ﷺ ١٩٨/١ ، مسلم ــ كتاب صلاة المسافرين ــ باب صلاة الليل مثنى مثنى ١٧٢/٢ .

الوتر خمسا ، ولم يجلس إلا فى آخر ركعة ، وصلاه سبعا وجلس على رأس السادسة ثم قام إلى السابعة فسلم بعد فراغه منها " [١]

ومذهب الإمام أبى حنيفة فى تطوع الليل أن الأفضل فيه أربع أربع ، لأن رسول الله ﷺ فعل ذلك كما بينا سابقا ، وقد كان ذلك من عادته كما بينته رواية السيدة عائشة ، وما كان رسول الله ﷺ يواظب إلا على أفضل الأعمال وأحبها إلى الله ، ولأنه أشق على البدن فكان أفضل " [٢]

وأما تطوع النهار : فلا يختلف الأمر فيه عن تطوع الليل عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية، والحنابلة ، لأنه قد ورد عن ابن عمر فى بعض الروايات " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " [٣] فهذه زيادة غير منافية للرواية الأولى فيتحتم العمل بها [٤] غير أن الملاحظ أن الحنابلة هنا متفقون مع الشافعية على أن التثنية للتطوعات النهارية إنما هى من باب الأفضلية لا من باب اللزوم . ويرى الإمام أبو حنيفة أن الأفضلية فى تطوعات النهار هى أربع أربع ، وذلك كرأيه فى صلاة الليل ويتفق معه فى ذلك الصاحبان

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ٦/٣٠ ، المهذب ١/١٢٠ ، بدائع الصنائع ١/٢٩٤

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٩٤ .

(٣) رواه الترمذى وقال : اختلف أصحاب شعبة فى حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم .سنن الترمذى ـ حديث رقم ٥٩٦ .

(٤) نيل الأوطار ٣/٧٩ ، وقد جمع صاحب منتقى الأخبار بين الروايتين بأن الحديث الأول وقع جوابا عن سؤال سائل عينه فى سؤاله . المرجع السابق ٣/٧٨ .

على خلاف ما يريانه فى صلاة الليل . وحجة الحنفية فى ذلك ما روته عائشة أن النبى ﷺ كان يصلى الضحى أربع ركعات " [١]

والواقع أن هذا التعارض الظاهري بين الروايات لا يعنى إلا أن الكل جائز فى الشرع وأن رسول الله ﷺ حين أجاب عمن سأله عن كيفية صلاة الليل بقوله " صلاة الليل مثنى مثنى " لم يكن يريد بذلك حصر الكيفية التى لا تصح صلاة الليل إلا بها ، ولا بيانا للأفضل لأنه فعل خلاف ذلك وهو لا يفعل إلا الأفضل ، بل كان الجواب لإرشاد السائل والأمة إلى الأرفق ، إذ السلام على رأس الركعتين أخف على المصلى من الأربع . [٢]

هل يجوز التنفل بركعة ؟

يرى جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة أن التطوع بركعة غير مشروع [٣] وهذا لأن العبادة إنما تعرف بالشرع ، ولم يرد فى .الشرع شيء يفيد جواز ذلك . [٤]

ويرى الشافعية أن التنفل بالأوتار جائز وإن كان غير مستحب لما روى أن عمر دخل المسجد فصلى ركعة ، فتبعه رجل فقال : يا

---

(١) رواه مسلم ـ كتاب صلاة المسافرين ـ باب استحباب صلاة الضحى ٢/١٥٦

(٢) هذا هو أحد الأوجه التى حمل عليها الإمام الشوكانى حديث " صلاة الليل مثنى مثنى " راجعه فى نيل الأوطار ٣/٣٢ ، وأيضا سبل السلام ٢/١٢ .

(٣) وهذا الرأى للحنفية ينطبق على صلاة الوتر وغيرها من سائر التطوعات ، وأما المالكية والحنابلة فإنهم يستثنون الوتر ويعتبرون أن أقله ركعة للأحاديث الواردة فى ذلك .

(٤) المغنى ٢/١٢٥ ، بداية المجتهد ١/٢٠٨ ، بدائع الصنائع ١/٢٩٣ .

ويرى الشافعية أن التنفل بالأوتار جائز وإن كان غير مستحب لما روى أن عمر دخل المسجد فصلى ركعة ، فتبعه رجل فقال : يا أمير المؤمنين : إنما صليت ركعة ، فقال : " إنما هى تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص " وهذا هو رأى بعض الحنابلة .[١]

المسألة الثانية : فى صلاة النافلة جماعة :

بينا فيما سبق أننا بصدد الكلام فى هذا الفصل عما لم يشرع من النوافل فى جماعة ، وذكرنا أنه مع أن هذه النوافل تسن منفردة إلا أن المتنفل لو صلاها جماعة جازت لما تقدم .[٢] ولكون السنة فى هذه النوافل أن تكون فى غير جماعة ، فقد ورد الحث على صلاتها فى البيوت فيما يرويه زيد بن ثابت أن النبى ﷺ قال : " خير صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المكتوبة " [٣]

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ " صلوا فى بيوتكم ، ولا تتخذوها قبورا . [٤] وقد ورد التصريح باستحباب صلاة التطوع فى البيوت ، وأن فعلها فيها أفضل من فعلها فى المساجد

---

(١) المهذب ١/١٢٠ ، مغنى المحتاج ١/٢٢٨ ، المغنى ٢/١٢٥ .

(٢) راجع ص ٤ من هذا البحث .

(٣) رواه مسلم ــ كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة النافلة فى بيته ٢/١٨٧ ، والترمذى وقال : حسن صحيح . سنن الترمذى حديث رقم ٤٥٠ .

(٤) متفق عليه واللفظ لمسلم . راجعه فى كتاب صلاة المسافرين ــ باب استحباب صلاة النافلة فى بيته ٢/١٨٧ ، البخارى ــ كتاب الكسوف ــ باب التطوع فى البيت ١/٢٠٧ .

بيته أفضل من صلاته فى مسجدى هذا إلا المكتوبة [١] وهذا يعنى أنه لو صلى نافلة فى مسجد المدينة كانت بألف صلاة ، وإذا صلاها فى بيته كانت أفضل من ألف صلاة ، وكذلك الحال بالنسبة للمسجد الحرام والمسجد الأقصى .[٢]

المسألة الثالثة : طول القيام وتكثير الركوع والسجود :

روى جابر عن النبى ﷺ أنه قال : " أفضل الصلاة طول القنوت " [٣] والمراد طول القيام . وعن المغيرة بن شعبة قال إن كان رسول الله ﷺ ليقوم ليصلى حتى ترم قدماه أو ساقاه ، فيقال له فيقول : " أفلا أكون عبدا شكورا " [٤] والحديثان يدلان على أن القيام فى الصلاة أفضل من الركوع والسجود وهو مذهب الشافعى وجماعة من العلماء " [٥]

---

(١) رواه أبو داود حديث رقم ١٠٤٤ .

(٢) نيل الأوطار ٣/٧٦ ، ومن المعلوم أن الصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف فى غيره ، وفى المسجد الأقصى بخمسمائة . فتح البارى ٣/٥١،٥٢ وغنى عن البيان أن عموم هذه الأحاديث لا يشمل النوافل المرتبطة بالمساجد كتحية المسجد ، وركعتى الطواف ، وغيرها من النوافل التى تسن فى جماعة . نيل الأوطار ٣/٧٧ .

(٣) رواه مسلم . كتاب صلاة المسافرين ــ باب أفضل الصلاة طول القنوت ٢/١٧٥ .

(٤) متفق عليه واللفظ للبخارى . راجعه فى كتاب الكسوف ــ باب قيام النبى ﷺ حتى ترم قدماه ١/١٩٨ ، مسلم كتاب صفة القيامة ــ باب إكثار الأعمال ٨/١٤١ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووى ٤/٢٠٠ ، نيل الأوطار ٣/٧٥ ، مغنى المحتاج ١/٢٢٩ ، المغنى ٢/١٤٠ .

وذهب بعض الصحابة منهم ابن عمر وبعض العلماء إلى أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل ، واستدل هؤلاء بحديث ثوبان قال : سمعت النبى ﷺ يقول : " عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة " [١]

وفرق إسحاق بن راهوية بين صلاة الليل وصلاة النهار فقال : إن تكثير الركوع والسجود أفضل بالنهار ، والعكس فى الليل ، لأنهم وصفوا صلاة رسول الله ﷺ بطول القيام بالليل بعكس النهار " [٢]

وأما الحنابلة فإن الراجح عندهم تساوى الأمرين لتعارض الأخبار فى ذلك [٣]

وعندى أن الرأى الأول أرجح لأن الحديث الأول الذى استدلوا به ورد بصيغة أفعل الدالة على التفضيل وأما أحاديث الإكثار من الركوع والسجود فليس فيها سوى استحباب ذلك دون تفضيلهما على غيرهما .

---

(١) رواه مسلم كتاب الصلاة ـ باب فضل السجود ٢/٥١ .

(٢) المراجع السابقة فى بيان الرأى الأول .

(٣) المغنى ٢/١٤١ ، زاد المعاد ١/٦٠ .

المسألة الرابعة : الجهر والإسرار :

ذكرنا فيما سبق عند ذكر مسنونات الصلاة حكم الجهر والإسرار فيما يتعلق بالصلوات المفروضة ، وأما الكلام على النوافل فيختلف بحسب ما إذا كانت النافلة ليلا أو نهارا .فأما نافلة النهار فالسنة فيها المخافتة ، لما روى عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا سمعتم الرجل يجهر بالقراءة نهارا فارجموه بالبعر " [١]

ولأن النوافل أتباع الفرائض ، والحكم فى الفرائض كذلك فى صلاة النهار .[٢] وأيضا فإن صلاة النهار عجماء . [٣]

وأما نافلة الليل فالمصلى فيها بالخيار بين الجهر والإسرار ، لما روى عن عائشة أنها سئلت كيف كان قراءة النبى ﷺ بالليل ؟ فقالت " كل ذلك قد كان يفعل ، ربما أسر بالقراءة وربما جهر " [٤]

---

(١) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفة ١/٣٢١ ط مكتبة الرشد الرياض ورواه العجلونى فى كشف الخفاء ٢/٣٧ ط مؤسسة الرسالة .

ورواه أبو شجاع ، شيرويه بن شهر دار فى كتاب الفردوس بمأثور الخطاب ١/٢٦٦ ط دار الكتب العلمية بتحقيق سعيد بن بسيونى .

والحديث قال عنه النووى فى المجموع : هذا الحديث باطل غريب لا أصل له . المجموع للنووى ٣/٣٤٤ ط دار الفكر

(٢) بدائع الصنائع ١/١٦١ .

(٣) المهذب ١/١٠٧ .

(٤) رواه الترمذى وصححه حديث رقم ٤٤٩ .

غير أنه يجب على المصلى أن يراعى مافيه مصلحة لصلاته بما لا يضر الآخرين ، فإن كان أنشط له فى القراءة ، أو كان بحضرته من يستمع قراءته أو ينتفع بها فالجهر أفضل . وإن كان قريبا منه من يتهجد أو يتضرر برفع الصوت لانشغاله بعلم أو غيره كالنوم ، فالأفضل الإسرار . وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه اعتكف فسمع الصحابة يجهرون فى صلاتهم فكشف الستر وقال : " ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ، ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة أو قال فى الصلاة " [١] ويستحب للمصلى فى حالة الجهر أن يتوسط فى القراءة بين الجهر والإسرار لما روى عن ابن عباس قال : كانت قراءة النبى ﷺ على قدر ما يسمعه من فى الحجرة وهو فى البيت " [٢] وعن أبى قتادة أن النبى ﷺ قال لأبى بكر مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك ، فقال : إنى أسمعت من ناجيت قال : ارفع قليلا ، وقال لعمر : مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك فقال : إنى أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان قال : اخفض قليلا "[٣]

---

(١) رواه أبو داود حديث رقم ١٣٣٢ ، وراجع فى ذلك نيل الأوطار ٥٩/٣ ، المغنى ١٣٩/٢ ، مغنى المحتاج ١٦٢/١ .

(٢) رواه أبو داود ــ حديث رقم ١٣٢٧ .

(٣) رواه أبو داود . حديث رقم ١٣٢٩ ، ورواه الترمذى وقال حسن غريب . سنن الترمذى حديث رقم ٤٤٧ .

وهذا كله فى غير الصلوات التى تسن فى جماعة كالسنن الراتبة والنفل المطلق ، وأما ما يشرع فى جماعة كصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف والخسوف فالسنة فيها الجهر . [١]

المسألة الخامسة : القيام والقعود :

إذا كان القيام ركنا من أركان الصلاة المفروضة فى حالة القدرة ، فهو ليس كذلك فى النوافل ، إذ يجوز للقادر على القيام أن يصلى قاعدا وله نصف أجر القائم ، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء [٢]

وذلك لما روى عن عمران بن حصين قال : سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا فقال : إن صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد " [٣]

---

(١) مغنى المحتاج ١٦٢/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٦٩ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/٦ ، المغنى ١٤٢/٢ وقد استثنى صاحب مغنى المحتاج من جواز القعود فى النوافل ، تلك الصلوات التى تصلى فى جماعة كصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف وذلك لندرتها . المرجع السابق ١٥٥/١ .

(٣) رواه البخارى ــ كتاب الكسوف ــ باب صلاة القاعدة ١٩٥/١ .وقد حمل جمهور العلماء هذا الحديث على صلاة النافلة دون الفريضة لما علم من أنه لا يصح للقادر على القيام فى الفريضة أن يصلى من قعود ، ولو استحل ذلك كفر ، كاستحلاله للربا صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/٦ .

وأيضا فإن النوافل كثيرة وكثير من الناس بشق عليه القيام ، فيؤدى به ذلك إلى ترك معظمها ، فيمتنع التنفل ، ولذلك سامح الشارع فى ترك القيام فيه ترغيبا فى تكثيره . [1]

ومما ينبغى معرفته هنا أن القاعد إنما يستحق نصف أجر القائم إذا لم يكن عاجزا عن القيام ، وأما إن كان عاجزا عن القيام فإن ثوابه يكون كثواب القائم ، قال ابن بطال : " لا خلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشئ ، لك نصف أجر القادر عليه ، بل الآثار الثابتة عن النبى ﷺ " أن من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح " [2]

وهل يجوز لمن شرع فى النفل قائما أن يقعده والعكس ؟

وأما القيام بعد القعود فلا خلاف على جوازه بين الفقهاء ، لحديث السيدة عائشة رضى الله عنها أنها لم تر النبى ﷺ يصلى صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن ، فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع " [3]

---

(١) المغنى ١٤٢/٢ ، مغنى المحتاج ١٥٥/١ ، المهذب ١٠١/١ ، بدائع الصنائع ٢٩٧/١ .

(٢) نيل الأوطار ٨٢/٣ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١٤/٦ . وعكس هذا الرأى فى حاشية السندى على هامش صحيح البخارى ١٩٥/١ .

(٣) متفق عليه و اللفظ للبخارى . صحيح البخارى ــ كتاب الكسوف ــ باب إذا صلى قاعدا ثم وجد حقه تمم ما بقى ١٩٦/١ ، مسلم كتاب صلاة المسافرين ــ باب جواز النافلة قائما وقاعدا ١٦٢/٢ .

وأما القعود فى صلاة النافلة بعد افتتاحها قائما فإنه يأخذ نفس الحكم السابق عند جمهور العلماء . وخالف فى ذلك الإمامان أبو يوسف ومحمد من الحنفية فقالا بعدم جواز صلاة النافلة من قعود لمن ابتدأها من قيام إلا لعذر كمن مرض بعد الافتتاح ، وهذا لأن الشروع ملزم كالنذر ، ولو نذر أن يصلى ركعتين قائما لا يجوز له القعود من غير عذر فكذا إذا شرع قائما . وهذا هو القياس عندهما أيضا فى القيام بعد الجلوس ، إلا أنهما استثنيا تلك الحالة بالحديث المتقدم عن السيدة عائشة .

وأما الجمهور فإنهم حملوا هذا الحديث على العموم ، وبرأى أبى يوسف ومحمد أخذ الإمام أشهب من المالكية ، فمنع الجلوس لمن نوى صلاة النفل قائما . [1]

المسألة السادسة : الصلاة على الراحلة :

كما بينا سابقا عند ذكر شرط استقبال القبلة لصحة الصلاة ، فإنه يجوز للمتنفل أن يصلى على راحلته حيث توجهت به ، وقد نقل الإمام النووى إجماع المسلمين على ذلك [2] وذلك لما رواه ابن عمر قال : " كان النبى ﷺ يسبح على الراحلة قبل أى وجهة توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة " [3]

---

(١) بدائع الصنائع ٢٩٧/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٦٧ ، نيل الأوطار ٨٢/٣ ، صحيح مسلم بشرح النووى ١١/٦ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٢١٠/٥ .

(٣) المقصود بالتسبيح : صلاة النافلة والحديث صحيح متفق عليه ــ صحيح البخارى ــ كتاب الكسوف ــ باب ينزل للمكتوبة ١٩٣/١ ورواه مسلم ــ كتاب صلاة المسافرين ــ باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت ١٥٠/٢ .

وجواز صلاة النوافل على الراحلة حكم عام ، لا فرق فيه بين أن يكون الراكب قادرا على النزول أو غير قادر ، خلافا لصلاة الفريضة ، حيث لم يستثن العلماء من ذلك إلا الصلاة في السفينة [(١)]

وفي حالة الخوف ، وفي حالة المطر ، أو وجود الطين على الأرض ، لما روى عن يعلى بن مرة أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته ، والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذن فأذن وأقام ،ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم ، يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع " [(٢)].

---

(١) لرواية ابن عمر قال : سئل النبي ﷺ : كيف أصلى في السفينة قال : صلى فيها قائما إلا أن تخاف الغرق " رواه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم • المستدرك ـ كتاب الصلاة ٢٧٥/١ • ويقاس على السفينه في أيامنا الحاضرة ، مركبات السكك الحديدية والطائرات ، إذا خاف فوات الوقت "

(٢) رواه الترمذي وقال : هذا حديث غريب • سنن الترمذي حديث رقم ٤١١ • غير أن الحنفية يشترطون لصحة الصلاة في حالة الطين والردغه أن تكون الراحلة واقفة ، وأما الشافعية فيشترطون لصحة صلاة الفريضة في هذه الحالة أن تكون الدابة واقفة عليها هودج ، ويمكنه استقبال القبلة ، والقيام والركوع والسجود • لكن الإمام الشوكاني قال ردا على ذلك : إنه لا دليل على اعتبار هذه الشروط ، فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له هذا العذر وأن لم يكن في هودج • بدائع الصنائع ١٠٨/١ ، ١٠٩ ، نيل الأوطار ١٤٣/٢ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٢١١/٥ •

وهل يشترط استقبال القبلة في حال الصلاة على الراحلة ؟

إذا عجز المصلى على الراحلة عن استقبال القبلة سقط عنه ذلك بلا خلاف ، كراكب راحلة لا تطيعه ، أو كانت الإبل مربوطة إلى بعضها • وأما إذا كان راكبا على راحلة عليها هودج أو محمل واسع ، أو سفينة واسعة ويستطيع أن يدور فيها إلى القبلة لزمه ذلك في قول أكثر أهل العلم من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة لتيسر ذلك عليه •

ويرى أبو الحسن الآمدى من الحنابلة وابن حبيب من المالكية أنه يصلى حيث توجهت ، لأن الرخصة العامة تعم ما وجدت فيه مشقة وما لم توجد • [(١)] هذا في حالة القدرة على التوجه إلى القبلة وهو راكب ، وأما إذا لم يستطع ذلك فإنه يصلى على راحلته حيث توجهت به في قول أكثر العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، غير أن بعض الشافعية والحنابلة يشترطون توجه المصلى إلى القبلة عند تكبيرة الإحرام إذا أمكنه أن يدير رأس الراحلة ثم يصلى بعد ذلك حيث توجهت به الراحلة [(٢)] لما روى عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأراد أن

---

(١) بدائع الصنائع ١٠٩/١ ، مغنى المحتاج ١٤٢/١ ، المهذب ٩٩/١ ، المغنى ٤٣٦/١ ، بلغة السالك للشيخ أحمد الصاوى على الشرح الصغير للشيخ الدردير ٢٢٧/١ ط عيسى الحلبى •

(٢) مغنى المحتاج ١٤٢/١ ، المغنى ٤٣٦/١ •

يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه " [1] ثم لا يلزم المصلى بعد تكبيرة الاحرام عند هذا الفريق أن يشق إدارة البهيمة فى حال السير ، بل يصلى حيث توجهت كما ورد فى الحديث السابق ، بشرط أن تتوجه إلى مقصده ، فإن توجهت به إلى غير مقصده ، فلا يخلو الأمر من أن تتجه به إلى القبلة أو إلى غيرها ، فإن كان عدولها إلى جهة القبلة فالصلاة صحيحة ، لأن الأصل فى فرضه جهة القبلة ، وإذا عدلت إليه فقد أتى بالأصل . وإن كانت الجهة التى عدلت إليها البهيمة ليست بجهة القبلة فصلاته باطلة إن تم ذلك عن اختيار منه دون عذر ، وأما إذا كان ذلك لعذر كأن ظن أن ذلك طريق بلده ، أو غلبته الدابة لم تبطل صلاته ، على ألا يتمادى فى ذلك بعد زوال عذره وإلا فسدت صلاته أيضا . [2]

---

(١) رواه أبو داود . حديث رقم ١٢٢٥ . قال ابن القيم تعليقا على هذا الحديث " وفى هذا الحديث نظر ، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلى عليها قبل أى وجهة توجهت به ، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الاحرام ولا غيرها ومن هؤلاء : عامر بن ربيعة وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله ، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا " زاد المعاد ١/١٣١ .

(٢) المهذب ١/١٠٠ ، المغنى ١/٤٣٦ ، مغنى المحتاج ١/١٤٣ ، بلغة السالك ١/٢٢٨ ويجوز للمصلى فى هذه الحالة أن يعمل ما لابد منه كمسك عنان الدابة ، أو سوقها بسوط دون كلام .

وهل يشترط السفر لجواز التنفل على الراحلة ؟

اختلف العلماء فى اشتراط ذلك على فريقين :

الفريق الأول : وهم عامة العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية ، ويذهبون إلى اشتراط ذلك ، وسواء كان السفر قصيرا أو طويلا . [1]

الفريق الثانى : وهم أبو يوسف من الحنفية ، وأبو سعيد الاصطخرى من الشافعية ، وأهل الظاهر ، ويرى هؤلاء عدم اشتراط السفر لصلاة النافلة على الراحلة ، بل يجوز ذلك عندهم فى الحضر ، وهذا الرأى محكى عن أنس بن مالك [2].

وسبب الخلاف بينهم يعود إلى أن بعض الروايات التى جاءت عن صلاة رسول الله ﷺ للنافلة على راحلته كانت مطلقة دون تقييد بسفر ، وبعضها كان مقيدا بالسفر ، فمن حمل المطلق على المقيد وهم الجمهور ، اشترطوا لجواز ذلك السفر ، ومن لم يحمل المطلق على المقيد ، وعمل بكل منهما لم يشترط السفر ، وفى ذلك يقول ابن حزم " وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعى قال : كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيث

---

(١) وخالف المالكية فى ذلك حيث اشترطوا أن يكون سفرا تقصر فيه الصلاة ، راجع : بلغة السالك ١/٢٢٧ ، نيل الأوطار ٢/١٤٤ ، المغنى ١/٤٣٤ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٥/٢١٠ .

(٢)الهداية ١/٦٩ ، صحيح مسلم بشرح النووى ٥/٢١٠ ، المحلى ٣/٤٣ ، ط مطبعة الأمام بالقلعة .

توجهت قال : وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم فى السفر والحضر " [١]

ومن قال باشتراط السفر ذهب إلى أن المسافر لمعصية كقطع طريق ، أو قتال بغير حق ، أو عق لوالديه ، أو نشوز عن الزوج لا يجوز له التنفل على الراحلة ، لأن ذلك من باب الرخص ، والرخص لا تناط بالمعاصى .[٢]

وهل للمسافر ماشيا أن يتنفل حال مشيه ؟

ظاهر الأحاديث أن الجواز مختص بالراكب فقط دون الماشى وإلى ذلك ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة فى المعتمد عندهم والظاهرية " [٣] ويرى الشافعية والحنابلة فى رأى ضعيف عندهم جواز ذلك للماشى قياسا على الراكب ، حيث إنها إحدى حالتى سير المسافر فأبيحت الصلاة فيها كالأخرى .

وعلى هذا الرأى ينبغى على المصلى أن يقرأ وهو ماشى ، فإذا أراد الركوع والسجود والتشهد فعلها كلها دون مشى ، فيسجد ويجلس على الأرض . [٤]

---

(١) المحلى ٤٣/٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٢١٠/٥ ، بلغة السالك على الشرح الصغير ٢٢٧/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٥٣ ط عيسى الحلبى .

(٣) نيل الأوطار ١٤٤/٢ ، بلغة السالك ٢٢٧/١ ، المغنى ٤٣٧/١ ، الكافى فى فقه أهل المدينة ٢٦١/١ ، المحلى ٤٣/٣ .

(٤) المرجع السابق ، مغنى المحتاج ١٤٣/١ ، المحلى ٤٣/٣ .

والرأى الأول أولى بالاتباع لأن المشى الكثير يؤدى إلى قطع الصلاة وبطلانها ، إضافة إلى أنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ ، فلا يجوز القياس على الراكب لأن الأمور التعبدية لا يقاس عليها .

المبحث الثانى

الشروع فى النافلة بعد الشروع فى الإقامة

لبيان هذه المسألة يجب التفريق بين أن يكون المؤذن قد شرع فى الإقامة المفروضة ثم دخل المصلى فى النافلة ، وبين شروع المصلى فى صلاة النافلة قبل الإقامة .

فأما الصورة الأولى :

فلا يحل أن يشتغل بالنفل عن الفرض ، وهذا مما اتفق عليه العلماء فى الجملة ، وإن اختلفوا فيما يتعلق بركعتى الفجر ، حيث خالف الحنفية فقالوا بجواز الشروع فى ركعتى الفجر لمن جاء من بيته إلى المسجد ولم يصلهما ، وذلك عند باب المسجد ، وأما إذا دخل المسجد فإنه يكره له ذلك ، وهذا إذا رأى أنه يستطيع أن يلحق مع الإمام ركعة ، لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين ، حيث إنه لو اشتغل بإحراز فضيلة التكبير لفاتته فضيلة ركعتى الفجر أصلا ، وقد قال ﷺ : " ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها " وأما لو اشتغل بركعتى الفجر لما فاتته فضيلة تكبيرة الافتتاح من جميع الوجوه حيث تبقى هذه ما دامت الأركان باقية ، فصار مدركا لفضيلة الجماعة ولركعتى الفجر . وهذا هو رأى الإمام مالك .[1]

(١) الهداية ٧١/١ ، بدائع الصنائع ٢٨٦/١ ، الكافى ٢٥٩/١ ، وقد فرق البعض بين مذهب مالك وأبى حنيفة على أساس أن مالكا يجوزه خارج المسجد فقط ، وأما الحنفية فيجيزونه فى الداخل والخارج ، ومن هؤلاء ابن حزم وابن قدامة ولكنا وجدنا الحنفية كما نقلنا عنهم سابقا يميزون كالمالكية بين الداخل والخارج ، فيكرهون ذلك للداخل دون الخارج ، والكراهية لا تعنى أبدا الإباحة . المراجع السابقة ، المحلى ٧٥/٣ ، ٧٦ ، المغنى ٤٥٦/١ .

وقد احتج هؤلاء أيضا بفعل الصحابة ، فقد كان أبو الدرداء يدخل المسجد والناس صفوف فى صلاة الفجر فيصلى الركعتين فى ناحية المسجد ، ثم يدخل مع القوم فى الصلاة ، وكان ابن مسعود يخرج من داره لصلاة الفجر ثم يأتى الصلاة فيصلى ركعتين فى ناحية المسجد ثم يدخل معهم فى الصلاة .[1]

وأما جمهور العلماء فقد استدلوا بالسنة الصحيحة الصريحة على النحو التالى :

١ ـ فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " [2]

٢ ـ وعن ابن بحينة قال : " أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلا يصلى والمؤذن يقيم فقال : أتصلى الصبح أربعا " [3].

٣ ـ وعن ابن عباس قال : كنت أصلى وأخذ المؤذن فى الإقامة فجذبنى النبى ﷺ فقال : " أتصلى الصبح أربعا " [4] .

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٣٥٧/٢ ط المكتبة العصرية ـ بيروت .

(٢) رواه مسلم ـ كتاب المسافرين ـ باب كراهية الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن ١٥٤/٢ .

(٣) رواه مسلم ١٥٤/٢ .

(٤) نقله ابن القيم عن مسند أبى داود الطيالسى أعلام الموقعين ٣٥٦/٢ .

وكان عمر ابن الخطاب إذا رأى رجلا يصلى وهو يسمع الإقامة يضربه . وكذلك حصب ابن عمر رجلا أبصره يصلى الركعتين والمؤذن يقيم . قال ابن القيم فهذا عمر وابنه عبد الله فى مقابلة أبى الدرداء وابن مسعود ، والسنة سالمة لا معارض لها ، ومعها أصح قياس يكون ، فإن وقتها يضيق بالإقامة فلم يقبل غيرها بحيث لا يجوز لمن حضر أن يؤخرها ويصليها بعد ذلك [1] وبهذا تقوى أدلة الجمهور على غيرها فلا يكون لها منازع .

الصورة الثانية :

وهى إذا دخل المسجد وشرع فى النافلة ثم أقيم للصلاة أتم صلاته ولم يقطعها إلا إذا خشى فوات الجماعة ، صونا للمؤدى عن البطلان قال تعالى : ﴿ **ولا تبطلوا أعمالكم** ﴾ [2] وهذا هو مذهب المالكية والحنابلة والشافعية [3] . هذا ولما كان الحنفية يرون أن نافلة النهار يمكن أن تكون أربعا ، فقد قالوا إن المصلى فى هذه الحالة يتم الشفع الذى هو فيه ولا يزيد عليه . أما إتمام الشفع فلأن الشروع فى النفل عندهم يلزم صاحبه بإتمامه عليه ، وهذا ينصرف إلى الشفع الأول فقط ، فإذا قام بعده كان كابتداء نفل جديد ، وابتداء النفل فى المسجد بعد الإقامة مكروه عندهم [4]

---

(١) أعلام الموقعين ٣٥٦/٢ .

(٢) سورة محمد الآية ٣٣ .

(٣) بلغة السالك ٣٢٣/١ ، المهذب ١٣٣/١ ، المغنى ٤٥٦/١ .

(٤) بدائع الصنائع ٢٨٦/١ .

ويرى الإمام ابن حزم الظاهرى أن كل من دخل فى نافلة وأقيمت عليه صلاة الفريضة فإن نافلته التى كان قد دخل فيها قبل الإقامة تبطل من تلقاء نفسها ، وعليه الدخول فى صلاة الفريضة بابتداء التكبير دون أن يسلم من النافلة ، حتى ولو لم يتبق عليه منها إلا السلام لما روى عن سعيد بن جبير أنه قال : " اقطع صلاتك عند الإقامة " [1]

حكم إقامة الصلاة بعد الشروع فى الفريضة :

ما تقدم كان بيانا لحكم الإقامة بعد الشروع فى النافلة ، وأما حكم الشرع فى الفريضة قبل الإقامة إذا أقيم لفريضة الوقت أثناء الصلاة فيجب التفريق فيه بين ما إذا كانت الصلاة التى دخل فيها قبل الإقامة هى فريضة الوقت أم غيره . فإن كانت غير فرض الوقت كأن كان عليه صلوات فائتة يرتبها ، فإن هذا ينبغى أن يتم صلاته عند الحنفية لأن الترتيب عندهم واجب والجماعة سنة مؤكدة فيقدم الترتيب ، وقد كان يفترض أن يكون الأمر على ذلك أيضا عند المالكية الذين يقولون بوجوب الترتيب ، ولكنا وجدنا صاحب الشرح الصغير يشترط للإتمام ألا يخشى المصلى فوات ركعة ،

---

(١) المحلى ٨١/٣ ، ، وقد قال الحافظ العراقى ردا على قول أهل الظاهر بقطع الصلاة دون سلام ولو لم يبق منها إلا السلام " وهذا غلو منهم فليت شعرى أيهما أطول زمنا مدة السلام أو مدة إقامة الصلاة ، بل يمكنه أن يتهيأ بعد السلام لتحصيل أكمل الأحوال فى الاقتداء قبل تمام الإقامة ، نيل الأوطار ٨٥/٣ .

وإلا دخل مع الإمام ، وكأنهم يرون دخوله مع الإمام فى هذه الحالة على سبيل النفل أو بنية الفائتة ويتابعه فى الأفعال بحيث يكون مقتديا به صورة فقط ، وهذا ما بينه الشيخ الصاوى المالكى [(١)]

وأما الشافعية فعلى رأيهم بأن الترتيب بين الفوائت سنة مؤكدة ، فعندهم أن الترتيب أولى من الجماعة وبالتالى فإن الأولى أن يتم صلاته .

وأما ابن حزم الظاهرى فيرى أن الذى بدأ فى قضاء صلاة فائتة أو بدأها فى آخر وقتها ثم أقيمت صلاة الفرض فى وقتها ، فإن هذا يأتم بالإمام فى صلاته التى هو فيها ، فإذا أتمها سلم ثم دخل خلف الإمام فى الصلاة التى فيها الإمام ، فإذا سلم الإمام قام فقضى ما بقى عليه منها .[(٢)]

هذا عن إقامة الجماعة بعد الدخول فى غير فرض الوقت وأما إقامتها بعد الدخول فى فرض الوقت فهذا يجب عليه قطع صلاته عند الخشية من فوات ركعة مع الإمام عند المالكية ، سواء عقد ركعة أم لا ، وسواء أن يسلم من صلاته الأولى أم لا [(٣)]

---

(١) بلغة السالك ٣٢٣/١ .

(٢) وهذا لأن رسول الله ﷺ إنما قال : " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة والتى دخل فيها مكتوبة ، فلا يجوز قطعها ، ولا يجوز له مخالفة الإمام لنهى النبى ﷺ عن ذلك ، المحلى ٨٤/٣ .

(٣) بلغة السالك ٣٢٣/١ .

وعند الظاهرية أن الصلاة الأولى تبطل وتفسد بالاقامة إذا كان الذى شرع فى الفرض قبل الإقامة ممن تلزمهم الجماعة ولم يكن يائسا عن إدراكها ، ولا معنى لأن يسلم من التى بدأ ، لأنه ليس فى صلاة ، لأنه عمل عملا ليس عليه أمر الله تعالى فهو مردود عملا بالحديث الوارد فى ذلك .[(١)]

وأما الحنفية فلا يفرقون كما هو مذهب المالكية بين الخشية من فوات ركعة مع الإمام أو عدم الخشية من ذلك ، بل يفرقون بين ما إذا كانت الصلاة التى يصليها رباعية أو غير ذلك [(٢)]. فإن كانت رباعية كصلاة الظهر أو العصر أو العشاء ، فإما أن يكون قد عقد ركعة قبل الإقامة أو لا : فإن كان قد عقد ركعة فإنه يضم إليها أخرى لتشفع الأولى فتقع له نافلة ، وهذا لأنه أمكنه صون المؤدى واستدراك فضيلة الجماعة ، وكذلك الأمر إن صلى ركعتين قبل الإقامة فإنه يتشهد ويسلم ، وكذا إذا قام إلى الثالثة قبل أن يقيدها بالسجدة حيث يعود إلى التشهد ويسلم ، وأما إذا قيد الثالثة بالسجدة فإنه يتم صلاته ، لأنه أتى بالأكثر وللأكثر حكم الكل ، والفرض بعد إتمامه لا يحتمل الانتقاض .

هذا إذا كان قد عقد ركعة قبل الإقامة فإن كان فى الركعة الأولى ولم يقيدها بالسجدة فالصحيح أنه يقطعها ليدخل مع الإمام ،

---

(١) المحلى ٨٥/٣ .

(٢) راجع فى بيان مذهب الحنفية : بدائع الصنائع ٢٨٦/١ ، ٢٨٧ ، الهداية ٧٠/١ ، ٧١ .

فيحرز ثواب تكبيرة الافتتاح لأن ما دون الركعة ليس له حكم صلاة .

وإن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب أو ثنائية كالصبح فإنه لو صلى ركعة قطعها ، لأنه لو ضم إليها أخرى لأتى بالأكثر فلا يمكنه القطع كما ذكرنا . وفى كل الأحوال إذا قطع صلاته أو أتمها فعليه أن يدخل مع الإمام .

وفى حالة القطع تكون صلاته مع الإمام عن فريضة الوقت وأما إذا أتم صلاته الأولى فإن الثانية تكون له نافلة ، وذلك لما روى عن يزيد بن الأسود قال : شهدت مع النبى ﷺ حجته ، فصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته انحرف ، فإذا هو برجلين فى أخرى القوم لم يصليا ، فقال : على بهما ، فجئ بهما ترعد فرائصهما [(١)] فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ، فقالا : يا رسول الله إنا كنا قد صلينا فى رحالنا ، قال : فلا تفعلا ، إذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة " [(٢)]

---

(١) فرائص جمع فريصة ، وهى اللحمة من الجنب والكتف التى لا تزال ترعد عند الخوف ، وسبب ارتعاد فرائصهما ، ما اجتمع فى رسول الله ﷺ من الهيبة والعظمة ، والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه ، نيل الأوطار ٩٣/٣ .

(٢) رواه أبو داود ــ حديث رقم ٥٧٥ ــ ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ــ كتاب الصلاة ــ باب الرجل يصلى وحده ثم يدركها مع الإمام ٣٠٠/٢ ط دار الفكر .

ويستثنى من إعادة الصلاة مع الجماعة صلاة الصبح والعصر والمغرب فلا يعيد مع الجماعة فى الأولى ، لأن النفل بعد صلاة الفجر منهى عنه ، وكذلك الحال بالنسبة للعصر . وأما المغرب فلأن التنفل بالثلاث غير مشروع .[(١)]

والمالكية مع الحنفية فى كل ما تقدم إذا لم يخش المصلى فوات ركعة مع الإمام إلا ما يراه الحنفية من عدم إعادة صلاة الصبح والعصر مع الإمام ، لأنهم يرون أن كلا من هذين الوقتين هو وقت نفل فى الجملة ، ولذلك جاز لمن له ورد ونام عنه أن يفعله فى هذين الوقتين .[(٢)]

هذا عن مذهب الحنفية والمالكية . ويرى ابن حزم الظاهرى أن من دخل مسجدا فظن أن أهله قد صلوا صلاة الفرض التى هو فى وقتها ، أو كان ممن لا يلزمه فرض الجماعة فابتدأ فأقيمت الصلاة ، فالواجب أن يبنى على تكبيرة ، ويدخل معهم فى الصلاة فإن كان قد صلى منها ركعة فأكثر فكذلك ، فإذا أتم هو صلاته جلس وانتظر سلام الإمام فسلم معه .[(٣)]

---

(١) البدائع ٢٨٦/١ ، ٢٨٧ .

(٢) الكافى ٢١٨/١ ، بلغة السالك ٣٢٤/١ .

(٣) المحلى ٨٣/١ .

وهل يلزم النفل بالشروع فيه ؟

يرى الحنفية أن المصلى إذا شرع فى التطوع يلزمه المضى فيه وإذا أفسده يلزمه قضاؤه [1] ، وهذا هو مذهب الإمام مالك إذا قطع المتنفل صلاته بلا عذر ، وأما إن قطعها لعذر فلا شئ عليه " [2] وقد نقل الأثرم عن أحمد مثل قول الحنفية .[3]

احتج الحنفية ومن معهم بقول الله تعالى : ﴿ **ولا تبطلوا أعمالكم** ﴾ [4] فيجب صيانة العبادة عن الإبطال ، وهذا يلزم المضى فيها ، فإذا أفسدها فقد أفسد عبادة واجبة الأداء ، فيلزمه القضاء جبرا للفائت .[5]

ويرى الإمام الشافعى وأكثر الحنابلة أنه لا يلزمه المضى فى التطوع ولا القضاء بالإفساد ، وإن قالوا إنه يستحب له الإتمام ، ويكره له الخروج منها بلا عذر ، ويندب له القضاء خروجا من الخلاف .[6]

---

(١) بدائع الصنائع ٢٩٠/١ .

(٢) بلغة السالك ٢٤٨/١ والعجب أن يزعم ابن رشد الإجماع على عدم وجوب القضاء على من خرج من صلاة التطوع مع أن المالكية أنفسهم وهو واحد منهم يقولون بخلاف ذلك . راجع بداية المجتهد ٣١٢/١ .

(٣) قال ابن قدامة " وأكثر أصحابنا على أنها لا تلزم " المغنى ١٥٣/٣ .

(٤) سورة محمد من الآية ٣٣ .

(٥) بدائع الصنائع ٢٩٠/١ .

(٦) مغنى المحتاج ٤٤٨/١ .

استدل هؤلاء بقول رسول الله ﷺ فى الصوم " الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر " [1]

ورد هؤلاء على ما استدل به الحنفية من الآية السابقة بأنها عامة فيقدم عليها الخاص إن وجد ، وقد وجد فيما يرويه أبو جحيفة قال : آخى النبى ﷺ بن سلمان الفارسى وأبى الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة ، فقال لها ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فإنى صائم ، فقال : ما أنا بآكل حتى تأكل ، فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال نم فنام ، ثم ذهب يقوم فقال نم ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن فصليا ، فقال له سلمان إن لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذى حق حقه ، فأتى النبى ﷺ فذكر له ذلك ، فقال النبى ﷺ " صدق سلمان " [2]

ووجه الدلالة أن النبى ﷺ أقر إفطار أبى الدرداء فى صوم التطوع ولم يبين له وجوب القضاء ، قالوا : وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .[3] فيقاس على الصوم كل النوافل . وبهذا يترجح لنا هذا الرأى لقوة الحديث الذى استدل به فيكون مخصصا لعموم الآية .

---

(١) رواه الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح الإسناد . كتاب الصوم ـ باب صوم التطوع ٤٣٩/١ .

(٢) رواه البخارى ـ كتاب الصوم ـ باب من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع ٣٣٦/١ .

(٣) نيل الأوطار ٢٥٩/٤ .

قضـــاء صــلاة التطـــــوع :

قبل أن نخوض فى حكم قضاء صلاة التطوع لابد أولا أن نبين أوقات السنن ، ومتى تكون أداء ومتى تكون قضاء .

ووقت السنن الرواتب يختلف بحسب ما إذا كانت سنة قبلية أو بعدية ، فالسنة التى قبل صلاة الفرض يدخل وقتها بدخول وقت الفرض ، والتى بعد الصلاة بفعل الصلاة وبالتالى فإن فعل البعدية قبل الصلاة لا تجزئ عن الراتبة ، بل تصير نافلة مطلقة . ويخرج وقت النوعان بخروج وقت الصلاة .

وعلى ذلك فلو لم يصل النافلة القبلية حتى صلى الفريضة جاز له أن يصليها من بعد الفريضة وهذا هو مذهب الحنفية والشافعية .[1]

واستدل هؤلاء بما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعدها [2]

فهذا الحديث يدل على مشروعية المحافظة على السنن التى قبل الفرائض ، وامتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة . [3]

ويرى الحنابلة والظاهرية أن وقت التى قبل الصلاة يخرج بفعل الصلاة ، فلا يكون الاتيان بها بعد الصلاة أداء بل قضاء [4]

---

(١) مغنى المحتاج ٢٢٤/١ ، بدائع الصنائع ٢٨٤/١ .

(٢) رواه الترمذى وقال : حسن غريب سنن الترمذى حديث رقم ٤٢٦ .

(٣) نيل الأوطار ٢٦/٣ .

(٤) المغنى ١٢٨/٢ ، المحلى ٨٢/٣ .

هذا وقد بينا سابقا مذهب جمهور العلماء فى وقت صلاة الوتر وأنه من بعد أداء صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، خلافا لأبى حنيفة فى ابتدائه [1] .

وبعد بيان ذلك فهل يجوز قضاء النافلة إذا فاتت عن وقتها ؟

للعلماء فى ذلك آراء نبينها على الوجه التالى :

الـــــــرأي الأول :

ويرى أصحابه عدم جواز قضاء النوافل مطلقا ، إلا ركعتى الفجر إذا فاتتا ، فإنه يقضيهما بعد طلوع الشمس ، وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعى فى أحد أقواله والحنابلة [2] فإن قيل : إن رسول الله ﷺ فيما ترويه أم سلمة قد قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد صلاته للعصر [3] أجيب بأن هذا من خصوصيات رسول الله ﷺ ، حيث أن أم سلمة راوية هذا الحديث

---

(١) راجع ص ٢٩ من هذا البحث .

(٢) يجب ملاحظة أن أبا حنيفة يرى أن صلاة الوتر واجبة ، وبالتالى يجب قضاؤها عنده ، وأما الصاحبان فلئن كانا يريان أنها سنة إلا أنهما أجازا قضاءها بما رواه أبو داود عن رسول الله ﷺ "من نام عن وتره أو نسيه ، فليصله إذا ذكره" وأما الإمام مالك فيرى جواز قضاء الوتر من طلوع الفجر وحتى صلاة الصبح ، بدائع الصنائع ٢٨٧/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٨ ، الكافى ٢٥٩/١ ، مغنى المحتاج ٢٢٤/١ ، المغنى ١٢٨/٢ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخارى ــ كتاب الكسوف ٢١٣/١ ، مسلم كتاب صلاة المسافرين ٢١٠/٢ . وقد ضم الحنابلة بهذا الحديث ركعتى الظهر إلى ركعتى الفجر فى جواز القضاء . المغنى ١٢٨/٢ .

قد ذكرت فيه أنها سمعت النبى ﷺ ينهى عنهما ، ثم رأته يصليهما . وأيضا فقد أخرج أبو داود عن عائشة أنها قالت : كان يصلى بعد العصر وينهى عنهما ، ويواصل وينهى عن الوصال .(١)

الرأى الثانى :

ويرى أصحابه استحباب قضاء النوافل المؤقتة مطلقا ، وهذا هو مذهب الشافعية فى الأظهر ، ومذهب ابن حامد من الحنابلة . وقد ذهب إليه من الصحابة عبد الله بن عمر ومن التابعين : عطاء وطاوس ، والقاسم . وسواء عند هذا الفريق فاتت النافلة الراتبة لعذر أو لغير عذر (٢)

واستدلوا بما روى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : " من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس (٣) "

---

(١) سنن أبى داود حديث رقم ١٢٨٠ وقد حصل خلاف بين الحنفية أنفسهم حول جواز قضاء ركعتى الفجر إذا فاتتا وحدهما . فعند أبى حنيفة وأبى يوسف أنه لا يصح قضاؤها إلا إذا تركتا مع الفرض ، لأن السنن شرعت توابع للفرائض فلو قضيت فى وقت لا أداء فيه للفرائض لصارت السنن أصلا وبطلت التبعية. ويرى الإمام محمد جواز قضائهما منفردتين ، واحتج بأن رسول الله ﷺ قد قضاهما ليلة التعريس بعد طلوع الشمس قبل الزوال ، فصار ذلك وقت قضائهما . وأجاب الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف بأنهما قد فاتتا فى ليلة التعريس مع الفريضة ولا خلاف فى ذلك ، بدائع الصنائع ٢٨٧/١ .

(٢) نيل الأوطار ٢٦/٣ ، مغنى المحتاج ٢٢٤/١ ، المغنى ١٢٨/٢ .

(٣) رواه الترمذى وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه . حديث حسن رقم ٤٢٣ .

وأيضا فقد ثبت كما تقدم أنه قضى التى بعد الظهر بعد العصر .

قالوا : فقسنا الباقى على ذلك . وأما عدم تقييدهم بالعذر ، فلأن النبى ﷺ أطلق الأمر بالقضاء ولم يقيد بالعذر .(١)

الرأى الثالث :

ويرى أصحابه التفرقة بين ما هو مستقل بنفسه كالضحى والعيدين فيقضى ، وبين ما هو تابع للفريضة كالرواتب فلا يقضى وهذا هو أحد أقوال الشافعى .(٢)

الرأى الرابع :

وهو رأى ابن حزم أن من تركها متعمدا لا سبيل له إلى قضائها ومن تركها ساهيا ، أو لنومه ، فإنه يجوز له قضاؤها (٣) ، لحديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك " (٤) .

والواقع أن الرأى الأول هو الأولى بالإتباع فى هذه المسألة ، لما ذكروه من الأدلة القاضية بقضاء ركعتى الصبح دون غيرهما .

ومن البديهى أن الخلاف المتقدم إنما هو فى السنن المؤقتة ، وأما السنن التى لها سبب كتحية المسجد ، والكسوف ، وكذلك السنن المطلقة ، فلا مدخل للقضاء فيها .

---

(١) نيل الأوطار ٢٦/٣ ، المغنى ١٢٨/٢ .

(٢) مغنى المحتاج ٢٢٤/١ .

(٣) المحلى ٨٢/٣ .

(٤) رواه مسلم ـ كتاب الصلاة ـ باب قضاء الصلاة الفائتة ١٤٢/٢ .

مراجع البحث

أولاً : القرآن الكريم وعلومه :

١ ــ القرآن الكريم ٠

٢ ــ تفسير ابن كثير ، لعماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن كثير ط عيسى الحلبى ٠

ثانيا : كتب الحديث وعلومه :

١ ــ التلخيص على المستدرك ، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان ابن الذهبى ٠ مطبوع مع المستدرك ط دار الكتاب العربى ٠

٢ ــ الجوهر النقى (على السنن الكبرى للبيهقى) لعلاء الدين بن على بن عثمان المارديني ، الشهير بابن التركمان ط دار الفكر ٠

٣ ــ حاشية السندى (على هامش صحيح البخارى) لأبى الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادى السندى ٠ ط عيسى الحلبى ٠

٤ ــ سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعانى ط دار زهران ٠

٥ ــ سنن ابن ماجة ، لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ط دار الفكر ٠

٦ ــ سنن أبى داود ، لأبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى ٠ ط دار إحياء التراث ٠

٧ ــ سنن الترمذى ، المعروف بالجامع الصحيح ، لأبى عيسى محمد بن عيسى ابن سورة ٠ ط دار إحياء التراث ٠

٨ ــ سنن الدار قطنى ، لشيخ الإسلام على بن عمر الدار قطنى ٠ ط مكتبة المتنبى ــ القاهرة ٠

٩ ــ السنن الكبرى ، لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى ٠ ط دار الفكر ٠

١٠ ــ سنن النسائى ، لأبى عبد الرحمن بن شعيب النسائى ط دار الكتب العلمية ــ بيروت ٠

١١ ــ شرح السنة ، لأبى محمد ، الحسين بن مسعود البغوى ط المكتب الإسلامى ٠

١٢ ــ صحيح البخارى ، لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ط عيسى الحلبى ٠

١٣ ــ صحيح مسلم ، لأبى الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيرى ط شركة الإعلانات الشرقية ٠

١٤ ــ صحيح مسلم بشرح النووى ، لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى ط المطبعة العصرية ٠

١٥ ــ فتح البارى شرح صحيح البخارى ، لأحمد بن حجر العسقلانى ط دار إحياء التراث ٠

١٦ ــ الفردوس بمأثور الخطاب ، لشيرويه بن شهر دار (أبو شجاع) تحقيق سعيد بسيونى ٠

١٧ ــ كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لإسماعيل بن محمد العجلونى ٠ ط مؤسسة الرسالة ٠

١٨ ــ كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ، لعلاء الدين على المتقى بن حسام الدين الهندى ط مؤسسة الرسالة ٠

١٩ ــ مجمع الزوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ط مكتبة القدسى ٠

٢٠ ــ المستدرك على الصحيحين ، لأبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى ط دار الكتاب العربى ٠

٢١ ــ المصنف للحافظ عبد الرزاق الصنعانى ط منشورات المجلس العلمى ٠

٢٢ ــ مسند أحمد للإمام أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ط دار المعارف ٠

٢٣ ــ موطأ مالك ، للإمام مالك بن أنس بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ط عيسى الحلبى ٠

٢٤ ــ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن على محمد الشوكانى ٠ ط مصطفى الحلبى ٠

ثالثا : كتب الفقه ٠

أ ــ الفقه الحنفى :

١ ــ الاختيار لتعليل المختار ، لأبى الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلى ٠ ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ــ القاهرة ٠

٢ ــ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، لعلى الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ط دار الكتاب العربى ــ بيروت ٠

٣ ــ بداية المبتدئ (مطبوع مع الهداية) لأبى الحسن ، على بن أبى بكر المرغينانى ٠ ط مصطفى الحلبى ٠

٤ ــ تحفة الطلاب لأبى بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا الإحسائى ٠ مطبوع مع فتح الوهاب ٠ على نفقة بعض المحسنين ٠

٥ ــ فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب لحسين بن محمد سعيد عبد الغنى المكى ٠ مطوع على نفقة بعض المحسنين ٠

٦ ــ الهداية شرح بداية المبتدئ ، لأبى الحسن ، على بن أبى بكر المرغينانى ط مصطفى الحلبى ٠

ب ــ الفقه المالكى :

١ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد ٠ ط مصطفى الحلبى ٠

٢ ــ بلغة السالك لأقرب المسالك (مطبوع مع الشرح الصغير) لأحمد بن محمد الصاوى ط مصطفى الحلبى ٠

٣ ــ الشرح الصغير مطبوع على هامش بلغة السالك لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ط مصطفى الحلبى ٠

٤ ــ قوانين الأحكام الشرعية لأبى القاسم محمد بن أحمد بن جزى ط مطبعة عالم الفكر ٠

٥ ــ الكافى فى فقه أهل المدينة ، لأبى عمر يوسف بن عبد البر ط مكتبة الرياض الحديثة .

٦ ــ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس . ط مطبعة السعادة .

جـ ــ كتب الفقه الشافعى :

١ ــ الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى . ط عيسى الحلبى .

٢ ــ الأم ، للإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى . ط دار الشعب .

٣ ــ روضة الطالبين ، لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى ط المكتب الإسلامى .

٤ ــ المجموع شرح المهذب لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى ط مطبعة الإمام .

٥ ــ مغنى المحتاج لمحمد الشربينى الخطيب ط دار الفكر .

٦ ــ المهذب ، لأبى إسحاق الشيرازى ط مصطفى الحلبى .

د ــ الفقه الحنبلى :

١ ــ الإختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ، لأبى الحسن ، على بن محمد بن عباس ط مكتبة السنة المحمدية .

٢ ــ إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية ط مكتبة الكليات الأزهرية .

٣ ــ تصحيح الفروع لعلاء الدين أبى الحسن ، على بن سليمان المقدسى ط مطبعة المنار .

٤ ــ دليل الطالب ، لمرعى بن يوسف الحنبلى . ط منشورات المكتب الإسلامى . ط ثالثة .

٥ ــ زاد المعاد ، لأبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى المعروف بابن قيم الجوزية . ط مؤسسة الرسالة ، دار الكتب العلمية .

٦ ــ الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، لابن القيم الجوزية ط دار المدنى .

٧ ــ الفروع ، لأبى عبد الله محمد بن مفلح ، مطبوع مع تصحيح الفروع ط مطبعة المنار .

٨ ــ المغنى ، لأبى محمد ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة . ط مكتبة الرياض الحديثة .

هـ ــ كتب الظاهرية :

١ ــ المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ط الطباعة المنيرية القاهرة .

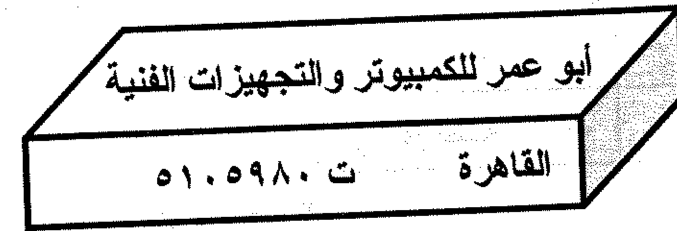
رابعاً : كتب اللغة :

١ ــ لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور . ط مطبعة بولاق .

٢ ـ مختار الصحاح ، لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى . بدون طبعة .

٣ ـ النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبى ط مصطفى الحلبى .

الفهارس


أبو عمر للكمبيوتر والتجهيزات الفنية
القاهرة ت ٥١٠٥٩٨٠

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٧٤٠٤ / ٢٠٠١
الترقيم الدولى I.S.B.N
977 - 5819 - 97 - 0